UN LIBRARY
JUL 19 1990
UN/SA COLLECTION

إضافة
إلى
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)

الأمم المتحدة

إضافة
إلى
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعنـــي ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الامم المتحدة .

وقد صدر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيـــن بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعـــة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/44/12) .

ISSN 0251-8074

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠]

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الاربعين

(جنيف ، ٥ الى ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٩	١
	ألف - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٢
	باء - التمثيل في اللجنة	٧ - ١٢	٢
	جيم - إقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى ..	١٣ - ١٤	٥
	دال - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية	١٥ - ١٩	٦
ثانيا -	المناقشة العامة (البنود ٤-١)	٢٠ - ٢١	٨
ثالثا -	مقررات اللجنة واستنتاجاتها	٢٢ - ٥٤	٨
	ألف - استنتاجات عامة بشأن الحماية الدولية	٢٢	٨
	باء - استنتاجات بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين	٢٣	١١
	جيم - استنتاج بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧	٢٤	١٢
	دال - استنتاجات بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا	٢٥	١٤
	هاء - استنتاجات بشأن الاطفال اللاجئين	٢٦	١٦
	واو - استنتاجات بشأن النساء اللاجئات	٢٧	١٨
	زاي - اعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى	٢٨	٢٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
حاء - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية	٢٩	٢٢
طاء - استنتاجات ومقررات بشأن أنشطة المساعدة	٣٠ - ٣١	٢٣
ياء - استنتاجات ومقررات بشأن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية	٣٢	٢٦
كاف - اقتسام المسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية المتصلة باللاجئين	٣٣	٢٨
لام - مقررات بشأن المسائل الادارية والمالية	٣٤ - ٤٣	٣٠
ميم - اشتراك المراقبين عن الحكومات في عام ١٩٩٠	٤٤	٣٦
نون - اعلانات تفسيرية أو تحفظات تتصل باستنتاجات اللجنة ومقرراتها	٤٥ - ٥٤	٣٧
المرفق البيان الافتتاحي الذي أدلى به مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الاربعين		٤١

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الاربعين*

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الاربعين في قصر الامم بجنيف من ٥ الى ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ . وافتتح الدورة الرئيس المنتهية ولايته ، سعادة السفير أمير حبيب جمال من جمهورية تنزانيا المتحدة .

٢ - وقال السفير جمال في بيانه الاستهلالي إن العام الماضي كان حافلا بالاحداث وإن تعقّدت فيه الامور حيث أضيف الى عدد اللاجئين في العالم ٠٠٠ ٧٠٠ فرد آخر . وقد حدث في الوقت ذاته نقص مروع يتراوح بين ٤٠ و٥٠ مليون دولار في الموارد التي يحتاج اليها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للاضطلاع بمهامه الانسانية . وبالاشارة الى التدابير التي حتم هذا الوضع اتخاذها بالنسبة لمكتب المفوض ، أعرب السفير جمال عن قلقه ازاء مشكلتين معينتين يأمل في أن يثبت في النهاية أنه ليس لهما ما يبررهما .

٣ - وأولى هاتين المشكلتين ، على حد قول الرئيس المنتهية ولايته ، هي ظهور رأي يقول بإلقاء المسؤولية على الغير عما أصبح يعرف بالانتقالات غير المنتظمة ، مع عدم التمكن من الاشارة الى ما يؤيد ذلك . أما المشكلة الثانية فهي تماعد الانشغال بمسالة "الوقاية" مع ان اللجوء يعني في حد ذاته "أمرا واقعا" . وأضاف في معرض الاشارة الى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، أنه علاوة على ذلك لم تستخدم في معظم الاحيان لا الارادة السياسية ولا الوسائل وسبل الضغط المتاحة ، خلال الجزء الاكبر من فترة ما بعد الحرب ، لمنع ظهور حالات شبيهة بحالات اللاجئين أو الطرد القسري أو زعزعة الاستقرار أو فرض حياة اللاجئين على الشعوب داخل أوطانها . ولذلك حذر السفير جمال من اتخاذ تدابير استثنائية قصيرة الأجل أو وضع سابقة باتخاذ هذه التدابير التي قد توفر مبررا معنويا لعدم التعهد بتقديم الموارد اللازمة وتعيق قدرة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على الاضطلاع بولايته في مجالي الحماية والمساعدة .

---

* صدر من قبل تحت الرمز A/AC.96/737 .

٤ - من ثم ، وجّه الرئيس المنتهية ولايته نداء حارا إلى المجتمعات التقدمية والانسانية والمتمتعة بثروة معقولة في العالم لتزويد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالموارد اللازمة في حينها ، ودون تردد . وقال ان القيمة الانسانية التي تنطوي عليها هذه الالتزامات ومساهمتها في تحقيق الاستقرار في العالم تفوقان الى حد بعيد ما تقتضيه من تكاليف ، كما أن فوائدها أكبر بكثير ، على صعيد المقارنة ، مما ينفق على الدفاع .

٥ - وفي الختام ، أشاد السفير جمال بأعضاء اللجنة التنفيذية ومساعديها ، وبأعضاء مكتب اللجنة ، السفير دانينبرنغ (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والسيدة ماريليا ساردنبرغ (البرازيل) ، وبالمفوض السامي وموظفي مكتبه في المقر وفي الميدان ، على ما قدموه إليه من مساعده وتعاون خلال فترة ولايته .

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي ، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس : السيد فريدو دانينبرنغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

نائب الرئيس : السيد مسعود آية شعلال (الجزائر)

المقرر : السيد زينجي كميناغا (اليابان)

باء - التمثيل في اللجنة

٧ - كان أعضاء اللجنة التالون ممثلين في الدورة :

الأرجنتين	ايران (جمهورية - الإسلامية)
استراليا	ايطاليا
اسرائيل	باكستان
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	البرازيل
أوغندا	بلجيكا

تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الدانمرك
زائير
السودان
السويد
سويسرا
الصومال
الصين
فرنسا
فنزويلا
فنلندا
الكرسي الرسولي
كندا
كولومبيا
لبنان
ليسوتو
مدغشقر
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
ناميبيا (ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا)
النرويج
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان .

٨ - وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بمراقبين :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الاردن
اسبانيا
افغانستان
اكوادور
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواى
ايرلندا
البحرين
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بوتسوانا
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تشيكوسلوفاكيا
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية اليمن العربية

جيبوتي	كوت ديفوار
رواندا	كوستاريكا
رومانيا	الكويت
زامبيا	كينيا
زمبابوى	ليبريا
سرى لانكا	ماليزيا
السلفادور	مصر
السنغال	المكسيك
سوازيلند	ملاوى
شيلي	موريتانيا
العراق	موزامبيق
غانا	نيوزيلندا
غواتيمالا	النيجر
الفلبين	الهند
فييت نام	هندوراس
قبرص	هنغاريا
كمبوتشيا الديمقراطية	اليمن الديمقراطية
كوبا	

كما مثلت جماعة فرسان مالطة بمراقب .

٩ - وكانت هيئات منظومة الامم المتحدة التالية ممثلة في الدورة : مكتب الامم المتحدة في جنيف ، مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا ، منسق برامج الامم المتحدة لتقديم المساعدة الانسانية والاقتصادية لافغانستان ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الاغذية والزراعة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، متطوعو الامم المتحدة ، برنامج الاغذية العالمي .

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين : اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، لجنة الاتحادات الاوروبية ؛ جامعة الدول العربية ؛ البنك الاسلامي للتنمية ؛ منظمة الوحدة الافريقية .

١١ - وكان نحو ٧٠ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين ، ومن بينها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية .

١٢ - ومثل أيضا في الدورة كل من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا .

جيم - اقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى

١٣ - اعتمدت اللجنة التنفيذية باتفاق الآراء جدول الاعمال التالي (A/AC.96/733) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٤ - المناقشة العامة .

٥ - الحماية الدولية .

٦ - استعراض برامج مكتب المفوض السامي الممولة من صناديق التبرعات في ١٩٨٨-١٩٨٩ وإقرار الميزانية المنقحة لعام ١٩٨٩ والبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٠ .

٧ - استعراض تطورات أنشطة مكتب المفوض السامي المتعلقة بما يلي :

(أ) المساعدة ؛

(ب) الحلول الدائمة ؛

(ج) المعونة المقدمة للاجئين والتنمية .

٨ - المسائل الادارية والمالية :

(أ) حالة المساهمات والاحتياجات المالية الشاملة لاجل عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ؛

(ب) الادارة والتنظيم .

٩ - النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين للجنة التنفيذية .

١٠ - أي مسائل أخرى .

١١ - اعتماد مشروع تقرير الدورة الاربعين .

١٤ - ونظرت اللجنة في التقرير المتعلق باشتراك وفود الحكومات بصفة مراقب في عام ١٩٩٠ . وبغية اتاحة متسع من الوقت أمام الحكومات لتقديم طلب المشاركة ، قررت اللجنة تأجيل النظر في هذه المسألة وتناولها بدلا من ذلك في اطار البند ١٠ من جدول الاعمال . (ترد القائمة النهائية بوفود المراقبين الحكوميين التي أقرت اللجنة لاحقا اشتراكها في الجلسات ذات الصلة في عام ١٩٩٠ في الفقرة ٤٤ بالفرع الثالث من هذا التقرير بوصفها مقررا صادرا عن اللجنة التنفيذية) .

دال - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١٥ - أعرب الرئيس المنتخب سعادة السيد فريدو داننبرنغ من جمهورية المانيا الاتحادية ، في بيانه الافتتاحي ، عن امتنانه لانتخابه رئيسا للدورة الاربعين للجنة ، وتعهد ببذل كل ما في وسعه لنجاح الدورة بأكملها . وأضاف قائلا انه يعتبر انتخابه شرفا لبلده الذي قام ، ضمن أعمال أخرى لصالح اللاجئين خلال سنوات ما بعد الحرب ، باعادة توطين أكثر من ١٣ مليون لاجئ واستقبل في الآونة الاخيرة مئات الالاف من اللاجئين

الالمان الذين أعيد توطينهم من أوروبا الشرقية والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وأعرب عن امتنانه للرئيس السابق ، السفير جمال ، للطريقة التي أدى بها مهام الرئاسة ، ورحب بعضوي مكتب اللجنة الآخرين المنتخبين حديثا .

١٦ - وتناول الرئيس حالة اللاجئين في العالم ، فقال انه بالرغم من التطورات المشجعة بصدد بعض مشاكل اللاجئين القائمة منذ وقت طويل ، وصلت الحالة الى مرحلة حرجة تعكس اجمالا صورة قاتمة . فقد تدهورت الحالة العالمية بشدة وازدادت المشاكل تعقيدا وارتفع مجموع عدد اللاجئين الى ١٣ مليونا . ويوجد معظم هؤلاء اللاجئين في بلدان نامية فقيرة تعتمد على المساعدة الانسانية الدولية لمواجهة هذا العبء الاضافي ، ومع ذلك ، فهناك حاليا نقص خطير في الموارد اللازمة لتقديم هذه المساعدة .

١٧ - وكان من رأي الرئيس أنه ينبغي للجنة أن توجه اهتمامها الى الحالة المالية الملحة وضرورة ايجاد الموارد اللازمة . ومن جهة أخرى ، يجب ألاّ ينال ذلك من الجهود المبذولة تعزيزا لالتماس حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وفي مقدمتها العودة الطوعية إلى الوطن ، وكذلك الادماج المحلي واعادة التوطين ، حسب الاقتضاء ، ولا يقل عن ذلك أهمية إيجاد سبل أفضل وأكثر ابتكارية تمنع منذ البداية تدفق موجات جماعية جديدة من اللاجئين . وبيّن انه يلزم اعتماد نهج منسق ومتكامل يركز على حل القضايا السياسية والاقتصادية التي تتسبب أصلا في تحركات اللاجئين . فما ينبغي اتخاذه من قرارات بخصوص الميزانية والشؤون الادارية يجب أن لا يحل محل زيادة تطوير التفكير المفاهيمي والسياسي للجنة التنفيذية . ثم أشار الى شتى المبادرات والنهج الدولية أو الاقليمية ، بما فيها المؤتمرات التي عقدت مؤخرا بشأن لاجئي امريكا الوسطى ولاجئي الهند الصينية ومن شأن استنتاجاتها وما أوصت به من تدابير أن تيسر عودة اللاجئين والنازحين واعادة ادماجهم ، وأن تفيد السكان المحليين في الوقت ذاته .

١٨ - وعاد الرئيس الى تناول الأزمة المالية على وجه أكثر تحديدا ، فأكد أن على اللجنة مسؤولية إيجاد حل عاجل لضمان استمرار البرامج الحيوية لصالح اللاجئين . وفي هذا الصدد ، فإن من شأن اعتماد الاقتراح المعروض على اللجنة بشأن المسائل الادارية والمالية ان يسهّل تحقيق درجة أكبر من الدقة في تحديد الاحتياجات التي يتعين أن يلبيها مكتب المفوض السامي والموارد التي يمكن إلى حد معقول قيام الجهات المانحة بتوفيرها . غير ان الأمر يتطلب كذلك من مكتب المفوض السامي توسيع قاعدة المانحين لتتجاوز المانحين التقليديين ، كما يتطلب دعم هذه الجهود .

١٩ - وفي الختام ، أعرب الرئيس عن أمله في أن تتعزز حماية اللاجئين بمزيد من الانضمامات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، ورحب بعضوية وفد هنغاريا في اللجنة التنفيذية ، وقال إن مجموع عدد الموقعين على هذا الصك وعلى بروتوكول عام ١٩٦٧ (٢) وصل بانضمام هنغاريا اليهما الى ١٠٦ . غير ان الأمر يقتضي انضمام المزيد من الدول الى هذين الصكين كيما يتسنى الاسهام سياسيا وماليا في التخفيف مما يمر به اللاجئون من معاناة وشقاء يجلّان عن الوصف ، باعتبار ان عمل اللجنة التنفيذية ينصبّ بالفعل على ذلك .

ثانيا - المناقشة العامة (البنود ٤ - ١١)

٢٠ - يرد نص البيان الافتتاحي الذي أدلى به المفوض السامي أمام اللجنة التنفيذية في مرفق هذا التقرير .

٢١ - ويرد بيان كامل بمداولات اللجنة في المحاضر الموجزة للدورة (من A/AC.96/SR.437 إلى SR.447) .

ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها

ألف - استنتاجات عامة بشأن الحماية الدولية

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تكرر التأكيد على الطابع الأساسي والأهمية الجوهرية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية ؛

(ب) تعرب عن عميق قلقها ازاء الحالة المالية الراهنة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وفي هذا الصدد ، تدعو مكتب المفوض السامي والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع الدولي بأسره الى ايلاء الأولوية اللازمة لانشطة الحماية والعمل على تأمين فعاليتها وفائدتها ؛

(ج) تعترف بأن أمان اللاجئين وسلامتهم البدنية انما يعتمدان على احترام مبادئ الحماية الأساسية ، وتحث الدول على مواصلة قبول اللاجئين واستقبالهم الى حين يتحدد مركزهم ويتم التوصل الى حل ملائم لمحنتهم ؛

(د) تعرب عن بالغ قلقها ازاء تعرض حماية اللاجئين لخطر شديد في بعض الدول بطردهم وردّهم أو باتخاذ تدابير لا تعترف بالحالة الخاصة للاجئين ، وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير والامتناع بصفة خاصة عن اعادة اللاجئين أو طردهم بما يخالف الحظر الاساسي لهذه الممارسات ؛

(هـ) تلاحظ بقلق أن طلبات الحصول على مركز اللاجئ التي يقدمها أفراد من الواضح انه لا حق لهم في المطالبة باعتبارهم لاجئين بموجب المعايير ذات الصلة ، لاتزال تمثل مشكلة عويصة في عدد من الدول ويمكن أن تضر بمصالح مقدمي الطلبات الذين لديهم أسباب وجيهة لطلب الاعتراف بهم كلاجئين ؛

(و) تشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ اجراءات سريعة فعالة لتحديد مركز اللاجئ وفقا للمعايير المقبولة دوليا وللضمانات القانونية الملائمة ؛

(ز) تلاحظ بشديد القلق أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يخضعون حاليا لتدابير الاحتجاز أو ما يماثلها من التدابير التقييدية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونيين بحثا عن اللجوء ريثما تسوى حالتهم ، وتكرر استنتاجها رقم ٤٤ (د - ٣٧) الذي يفند أسباب احتجاز هؤلاء الأشخاص ؛

(ح) تعرب عن شديد قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق وأمن اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم ، بما في ذلك عن طريق تجنيد اللاجئين قسرا في القوات المسلحة ؛

(ط) تكرر استنتاجها رقم ٤٨ (د ـ ٣٨) المتعلق بالهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ، وتحث جميع الأطراف المعنية على احترام المبادئ التوجيهية الواردة في ذلك الاستنتاج ، بما فيها تلك المتعلقة بتوفير فرص الوصول لمكتب المفوض السامي ؛

(ي) تعرب عن قلقها ازاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم ، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين ، وتعرب عن أملها في استمرار الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية ؛

(ك) تعرب عن وطيد أملها في أن تكفل الدول ، تمشيا مع الممارسة الدولية ، حفاظ تشريعاتها أو ترتيباتها الخاصة بتسليم المجرمين على وسائل الحماية أو الاعفاءات اللازمة لضمان حقوق اللاجئين الاساسية ؛

(ل) تلاحظ بارتياح أن أعدادا كبيرة من اللاجئين قد وجدوا حلا دائما لمشكلتهم بالاستفادة من فرصة العودة الطوعية الى الوطن ، وتشير في هذا الصدد الى أهمية الاستنتاج رقم ٤٠ (د - ٣٦) بشأن العودة الطوعية الى الوطن ؛

(م) تؤكد أن اعادة التوطين لا تمثل فحسب حلا ممكنا لبعض اللاجئين بل تمثل كذلك اجراء عاجلا للحماية في الحالات الفردية ، وترحب بتوفير العديد من الدول الافريقية مثل هذه الفرص لاعادة التوطين ، وتدعو جميع الدول الى اتاحة الاماكن على وجه السرعة للاستجابة لحالات الحماية العاجلة أو الطارئة التي يواجهها فرادى اللاجئون ؛

(ن) تلاحظ انجازات مكتب المفوض السامي في تعزيز قانون اللاجئين ونشره ، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم حلقات تدريبية في مجال الحماية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين ، وتحث المفوض السامي على مواصلة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير ؛

(س) ترحب بانضمام هنغاريا مؤخرا الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢] ، وتشجع المفوض السامي على ان يواصل بهمة تعزيز انطباق هذين الصكين على الصعيد العالمي ؛

(ع) تعيد تأكيد ما للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية منذ نشأتها من دور حاسم في تعيين مواطن القصور والمشاكل في ميدان حماية اللاجئين ووضع استنتاجات تصلح كمبادئ توجيهية دولية تستند اليها الدول ومكتب المفوض السامي وغيرهم لدى وضع أو توجيه سياساتهم المتعلقة بقضايا اللاجئين ؛

(ف) تقرر ، بالنظر الى الاهمية التي تتسم بها هذه المهمة ، وكيما يتاح للجنة الفرعية النظر بتعمق في جميع جوانب أي قضية ، أن من الافضل قصر جدول أعمال اللجنة الفرعية على موضوع أو موضوعين لهما فائدة عملية للاجئين ، وزيادة استخدام

الأفرقة العاملة غير الرسمية فيما بين الاجتماعات السنوية ، والنظر ، كلما اقتضى الأمر ، في أي قضية بعينها في دورات متعاقبة للجنة الفرعية .

باء - استنتاجات بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية ،

اذ تشير الى أن حماية اللاجئين والتماس حلول لمشاكلهم من مهام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بموجب ولايته ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية التماس الحلول يجب أن تحترم مبادئ وشواغل الحماية الاساسية ،

واقتناعا منها بأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء المعاصرة تقتضي ، بحكم أبعادها وتعقُّدها ، اتباع نهج متسقة وشاملة لمواجهة الحقيقة الراهنة ،

(أ) تحيط علما مع التقدير بالدراسة الاساسية التي أعدت من أجل مائدة مستديرة غير رسمية لفريق من الخبراء بشأن إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين وحماية اللاجئين عُقدت في سان ريمو ، بايطاليا ، من ١٣ الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبالتقرير الناتج عنها (EC/SCP/55) ؛

(ب) ترحب بالاهمية التي أولاها التقرير ، لاسيما الى ما يلي :

'١' العلاقة المتبادلة بين الحماية والحلول ، وكذلك استصواب الوقاية ، بما في ذلك عن طريق مراعاة حقوق الانسان بوصفها الحل الأمثل ؛

'٢' تدعيم الجهود الدولية المشتركة للتصدي لأسباب تدفق موجات من ملتمسي اللجوء واللاجئين منعا لتدفق موجات جديدة وتيسيرا لعودة اللاجئين طوعا الى وطنهم حيثما كان ذلك أنسب حل لمشكلتهم ؛

'٣' بذل الهمة في تشجيع بلدان المنشأ واللجوء واعادة التوطين والمجتمع الدولي بأسره ، كل وفقا لالتزاماته ومسؤولياته ، على التوصل الى حلول ؛

'٤' تعزيز التوصل إلى حلول عن طريق مبادرات دولية تستهدف تشجيع وتيسير الاتصالات ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الوسطاء ، بين الأطراف المعنية ؛

'٥' التعاون الانمائي بجانبيه العلاجي والوقائي ؛

'٦' القيام ، حيثما اقتضى الامر ، بدراسة القائم من القوانين والشرائع في ضوء الاوضاع الفعلية التي يواجهها اللاجئون ، مع مراعاة أهمية مبادئ حقوق الانسان في هذا الصدد ؛

'٧' تعزيز وتدعم المبادئ والضمانات التقليدية التي ما زالت أساسية لحماية اللاجئين في بلدان اللجوء أو الملاذ أو في بلدان المنشأ عند عودتهم إليها ؛

(ج) تقرر ، كخطوة أولى ، بالنظر الى أهمية القضايا التي ينطوي عليها الامر والى نطاقها وتعقّدها والحاجة الى مواصلة دراستها بتعمق ، دعوة المفوض السامي الى القيام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية ، بدعوة فريق عامل مفتوح العضوية من أعضاء اللجنة التنفيذية الى الاجتماع لدراسة مسألتي الحماية والحلول بطريقة متسقة وشاملة ، مع مراعاة ولاية المفوض السامي ، وذلك من أجل تقديم تقرير الى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والاربعين .

جيم - استنتاج بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧

٣٤ - إن اللجنة التنفيذية ،

اذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الاربعين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين(١) سيحتفل بها في عام ١٩٩١ ،

واذ تكرر ما لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، ولبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها ، من أهمية أساسية في حماية اللاجئين وتعزيز مركزهم في بلدان اللجوء ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاستنتاجين ٤٢ (د - ٣٧) و ٤٣ (د - ٣٧) ، اللذين اعتمدتهما اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثلاثين ويشددان على جملة أمور ، من بينها الاهمية القصوى التي ينطوي عليها التطبيق الفعال للاتفاقية والبروتوكول ،

تشدد مرة أخرى على ضرورة تنفيذ الدول المتعاقدة لهذين الصكين تنفيذا كاملا فعالا ؛

واذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف ملزمة ، عملا بالمادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١ ، بتسهيل المهمة الاشرافية لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنسبة إلى الاتفاقية ، بما في ذلك قيامها بتوفير المعلومات والبيانات الاحصائية بشأن تنفيذها ،

(أ) تشدد على ضرورة استمرار الدول في اتباع نهج بناء انساني في تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول بما يتمشى تماما والاهداف المتوخاة من هذين الصكين وأغراضهما ؛

(ب) تكرر طلبها إلى الدول بأن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية و/أو ادارية ملائمة لتنفيذ هذين الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين تنفيذا فعالا ؛

(ج) تدعو الدول أيضا الى النظر في اتخاذ ما تراه ضروريا من خطوات لتحديد وإزالة ما قد يوجد من عقبات قانونية أو ادارية تعترض التنفيذ الكامل ؛

(د) تطلب من المفوض السامي اعداد تقرير أوفى عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ لتنظر فيه هذه اللجنة الفرعية في سياق أنشطة الاحتفال بالذكرى الاربعين للاتفاقية ، وتدعو الدول الأطراف الى تسهيل هذه المهمة بما في ذلك قيامها بتزويد المفوض السامي في الوقت المناسب وعند الطلب بمعلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول في بلدانها .

دال - استنتاجات بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا(٣)

٣٥ - استنتجت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن ظاهرة اللاجئين ، سواء كانوا يعتبرون من الناحية الرسمية لاجئين أم لا (ملتمسي لجوء) ممن ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلدان وجدوا فيها الحماية فعلا من أجل التماس اللجوء أو إعادة التوطين الدائم في أماكن أخرى ، هي مصدر قلق متزايد . وهذا القلق ناشىء عن الاثر المزعزع للاستقرار الذي يتركه هذا النوع من حركات التنقل غير النظامية على الجهود الدولية المنظمة الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة لمشاكل اللاجئين . وتنطوي حركات التنقل غير النظامية هذه على الدخول الى أراضي بلد آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية أو دون الحصول على تأشيرة دخول ، أو دون حيازة الوثائق التي تلزم عادة لأغراض السفر ، أو حيازة وثائق غير كافية أو غير صحيحة أو مزورة . ومما يبعث على القلق أيضا الظاهرة المتنامية المتمثلة في حالات اللاجئين وملتمسي اللجوء ممن يقومون عمدا بإتلاف وثائقهم أو التخلص منها لتضليل سلطات بلد الوصول ؛

(ب) أن حركات التنقل غير النظامية من قبل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين وجدوا الحماية فعلا في بلد ما تتألف الى حد بعيد من الأشخاص الذين يشعرون بأنهم مضطرون للمغادرة نظرا إلى عدم وجود امكانيات تعليمية وامكانيات للعمل وعدم توافر حلول دائمة طويلة الأجل بالعودة الطوعية الى الوطن والادماج المحلي وإعادة التوطين ؛

(ج) ولا يمكن مواجهة ظاهرة حركات التنقل غير النظامية هذه مواجهة فعالة إلا باتخاذ اجراءات منسقة من قبل الحكومات ، بالتشاور مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تهدف الى : '١' تحديد أسباب حركات التنقل غير النظامية ونطاقها في أية حالة معينة من حالات اللاجئين ؛ '٢' إزالة أسباب حركات التنقل غير النظامية هذه أو تخفيفها بمنح مركز اللجوء وادامته ، وتوفير الحلول الدائمة اللازمة أو غير ذلك من تدابير المساعدة المناسبة ؛ '٣' تشجيع وضع الترتيبات المناسبة لتحديد اللاجئين في البلدان المعنية ؛ '٤' ضمان المعاملة الانسانية للاجئين وملتمسي اللجوء الذين يشعرون ، بالنظر الى الوضع غير المستقر الذين يجدون أنفسهم فيه ، بأنهم مضطرون للتنقل من بلد الى آخر بطريقة غير نظامية ؛

(د) وداخل هذا الاطار ، ينبغي للحكومات ، بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن : '١' يسعى الى اتخاذ التدابير المناسبة لرعاية وإعالة اللاجئين وملتمسي اللجوء في البلدان التي وجدوا فيها الحماية ريثما يتم تحديد حل دائم ؛ '٢' وتعزيز الحلول الدائمة المناسبة مع التشديد بصفة خاصة على العودة الطوعية الى الوطن في المقام الاول وعلى الادماج المحلي وتوفير فرص كافية لاعادة التوطين عندما لا تكون العودة الطوعية الى الوطن ممكنة ؛

(هـ) لا ينبغي عادة للاجئين وملتمسي اللجوء الذين وجدوا الحماية في بلد معين أن ينتقلوا من ذلك البلد بطريقة غير نظامية سعيا الى حلول دائمة في أماكن أخرى ، بل ينبغي لهم الاستفادة من الحلول الدائمة المتاحة في ذلك البلد عن طريق الاجراءات المتخذة من قبل الحكومات ومكتب المفوض السامي حسبما هو موصى به في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه ؛

(و) حيثما يقوم اللاجئون وملتمسو اللجوء رغم ذلك بالتنقل بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا ، تحق إعادتهم الى ذلك البلد اذا '١' كانوا يتمتعون في ذلك البلد بالحماية من الاعادة القسرية ؛ '٢' وكان مسموحا لهم بالبقاء في ذلك البلد ومعاملتهم وفقا للمعايير الانسانية الاساسية المعترف بها ريثما يتم ايجاد حل دائم بالنسبة لهم . وحيثما تكون هذه العودة متوخاة ، يحق أن يُطلب من مكتب المفوض السامي أن يساعد على وضع الترتيبات اللازمة لاعادة السماح بدخول الاشخاص المعنيين واستقبالهم ؛

(ز) من المسلم به أنه قد تكون هناك حالات استثنائية فيها ما يبرر ادعاء اللاجئ أو ملتمس اللجوء أن لديه من الأسباب ما يجعله يخشى من الاضطهاد أو أن سلامته الجسدية أو حريته معرضة للخطر في بلد ما سبق له أن وجد فيه الحماية . وينبغي لسلطات الدولة التي يطلب فيها هذا الشخص اللجوء أن تنظر في هذه الحالات بعين العطف ؛

(ح) أن مشكلة حركات التنقل غير النظامية تزداد حدة من جراء قيام عدد متزايد من اللاجئين وملتمسي اللجوء باستخدام وثائق مزورة ولجوئهم عمدا الى اتلاف وثائق السفر و/أو غيرها من الوثائق أو التخلص منها لتضليل سلطات البلد الذي يصلون اليه . وهذه الممارسات تعقّد عملية تحديد هوية الشخص المعني وتحديد البلد الذي أقام فيه قبل وصوله ، وطبيعة هذه الاقامة في ذلك البلد ومدتها . وهذا النوع من الممارسات يقوم على الغش وقد يضعف قضية الشخص المعني ؛

(ط) من المسلم به أن الظروف يمكن أن تجبر اللاجىء أو ملتمس اللجوء على استخدام وثائق مزورة عند مغادرة بلد تتعرض فيه سلامته الجسدية أو حريته للخطر . ولا يكون لاستخدام الوثائق المزورة ما يبرره حيث لا توجد هذه الظروف القاهرة ؛

(ي) أن قيام اللاجئين وملتمسي اللجوء بالاتلاف المتعمد لوثائق السفر أو غيرها من الوثائق أو التخلص منها عند وصولهم الى البلد الذي يقصدونه من أجل تضليل السلطات الوطنية فيما يتعلق بإقامتهم السابقة في بلد آخر وجدوا فيه الحماية هو أمر غير مقبول . وينبغي وضع ترتيبات مناسبة من قبل الدول ، إما منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ، من أجل معالجة هذه الظاهرة المتنامية .

هاء - استنتاجات بشأن الأطفال اللاجئين

٣٦ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تعرب عن تقديرها للتقرير المتعلق بالأطفال اللاجئين (A/AC.96/731) ، وتلاحظ بقلق ما يواجهه العديد من الأطفال اللاجئين من مخاطر جدية على سلامتهم ورفاههم المباشر ونمائهم في المستقبل ، وتسلم بالجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل تحسين فعاليته في الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة ؛

(ب) تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٤٧ (د - ٣٨) فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين وتشدد على ما لتقديم التوجيه من طابع مستمر ؛

(ج) تثني على المفوض السامي وعلى فريقه العامل المعني بالأطفال اللاجئين لوضع ونشر "المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين" ولتنفيذ خطة عمل تتعلق بالأطفال اللاجئين ، وتدعو مكتب المفوض السامي الى التماس التعاون النشط والمؤازرة من الحكومات وسائر هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والمنظمات غير الحكومية واللاجئين أنفسهم في تنفيذ المبادىء التوجيهية ؛

(د) تطلب إلى المفوض السامي أن يضمن ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال اللاجئين عن طريق القيام بصورة منتظمة بتقييم الموارد والاحتياجات في كل حالة من حالات اللاجئين ؛ وجمع المعلومات الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ذات الصلة واستخدامها في التخطيط البرنامجي ؛ ورصد أثر برامجه على الأطفال اللاجئين وتقييمه ؛

(هـ) تلاحظ بقلق بالغ تزايد معدلات الاصابة بأمراض ناتجة عن نقص التغذية وسوء التغذية بين الأطفال اللاجئين الذين يعتمدون على المعونة الغذائية ، وتطلب من مكتب المفوض السامي أن يشرع على سبيل الاستعجال باجراء مناقشات رسمية مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ومع المتبرعين وغيرهم من المنظمات الانسانية من أجل وضع استراتيجيات تعاونية ترمي الى التخفيف من حدة المشاكل الغذائية التي يواجهها الأطفال اللاجئون والسعي الى دمج مخصصات مناسبة لهذه الاحتياجات في برامجهم ؛

(و) تسلم بالصلة بين التعليم والحلول الدائمة وتشجع مكتب المفوض السامي على تعزيز جهوده في مساعدة حكومات البلدان المضيفة على ضمان امكانية حصول الأطفال اللاجئين على التعليم عن طريق جملة أمور منها ، اشراك المنظمات الجديدة والمتبرعين الحكوميين وغير الحكوميين وكذلك ، عند الاقتضاء ، عن طريق ادماج ترتيبات مناسبة في ما لديه من برامج المساعدة ؛

(ز) تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال القصّر الذين لا يوجدون برفقة أحد ، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية في دورتها التالية بتفاصيل البرامج القائمة وأية صعوبات تواجه في تنفيذها ؛

(ح) تطلب من مكتب المفوض السامي توفير أفضل حماية قانونية ممكنة للأطفال القصر الذين لا يوجدون برفقة أحد ، خصوصا فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري في القوات المسلحة والمخاطر المرتبطة بالتبني غير القانوني ؛

(ط) تحث مكتب المفوض السامي على تكثيف جهوده الرامية الى زيادة وعي الجمهور بوضع الأطفال اللاجئين واحتياجاتهم وأثر النزاع المسلح والاضطهاد عليهم ؛

(ي) تشجع مكتب المفوض السامي على إعداد مواد تدريبية لتحسين قدرة الموظفين الميدانيين وفعاليتهم في تحديد ومعالجة احتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة ؛

(ك) تذكّر بطلبها من المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، الوارد في الاستنتاج رقم ٤١ (د - ٣٧) ، بأن يقدم تقارير منتظمة الى اللجنة التنفيذية بشأن احتياجات الأطفال اللاجئين وبشأن البرامج القائمة والمقترحة لصالحهم .

واو - استنتاجات بشأن النساء اللاجئات

٢٧ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تعرب عن تقديرها للتقرير المتعلق بالنساء اللاجئات (A/AC.96/727 و Corr.1) وتثني على مكتب المفوض السامي لما أحرز من تقدم في اتجاه تعزيز مشاركة النساء اللاجئات بوصفهن مساهمات ومستفيدات في تخطيط وتنفيذ برامج الحماية والمساعدة ؛

(ب) تلاحظ بقلق بالغ أن الحقوق الاساسية للنساء اللاجئات لا تزال تنتهك في عدد من الحالات ، بما في ذلك عن طريق التهديدات الموجهة الى سلامتهن الجسدية والاستغلال الجنسي لهن ؛

(ج) تدعو الى تقوية التدابير الوقائية وإلى قيام الدول والوكالات المعنية بتعزيز دعمها لانشطة الحماية التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي فيما يتعلق بالنساء اللاجئات من خلال جملة أمور ، منها توفير أماكن لاعادة توطين النساء المعرضات للخطر ؛

(د) تلاحظ اعتزام مكتب المفوض السامي ادراج موضوع النساء اللاجئات في جدول أعمال اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية التابعة للدورة الحادية والاربعين للجنة التنفيذية وفي جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في اطار البند المعنون "الاتجاهات الرئيسية" ؛

(هـ) تطلب من المفوض السامي أن يزود اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والاربعين بإطار للسياسة العامة وخطة عمل تنظيمية للمراحل التالية في إدخال المسائل المتعلقة بالنساء اللاجئات في القضايا الرئيسية داخل المنظمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للحاجة إلى عاملات ميدانيات من أجل تسهيل مشاركة النساء اللاجئات . وتطلب ، بالاضافة الى ذلك ، من المفوض السامي أن يقدم تقريرا مرحليا مفصلا عن تنفيذ سياسات مكتبه وبرامجه الخاصة بالنساء اللاجئات فيما يتعلق بانشطة الحماية والمساعدة على السواء . وتطلب بصفة خاصة أن يعد المفوض السامي نسخة منقحة مفصلة من المبادئ التوجيهية الداخلية المتصلة بالحماية الدولية للنساء اللاجئات ؛

(و) تعيد تأكيد الاستنتاجات التي خلصت اليها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالنساء اللاجئات ، وتشدد على الحاجة المستمرة الى دعم اداري نشط على مستوى عال من أجل تنسيق هذه الاستنتاجات وادماجها والاشراف على تنفيذها . وفي هذا الخصوص ، تشجع بالكامل مشاركة كبار المدراء في الحلقة الدراسية التوجيهية المقبلة بشأن أثر التوزيع الجنسي للاجئين وتحليله ؛

(ز) تلاحظ بارتياح تعيين منسق رفيع المستوى لشؤون النساء اللاجئات ، واعداد المبادئ التوجيهية للمكاتب الميدانية لتحديد الاحتياجات الخاصة وتشجيع مشاركة النساء اللاجئات ، ونشر القائمة المرجعية المنقحة بشأن النساء اللاجئات ؛

(ح) تحث المفوض السامي على استحداث منهجية خاصة بالمعالجة المنتظمة للمسائل المتعلقة بالتوزيع الجنسي في برامج اللاجئين . وكأساس لذلك ، تطلب من المفوض السامي أن يقوم بجمع وتحليل المعلومات الديموغرافية والانثروبولوجية والاجتماعية ـ الاقتصادية بشأن تجمعات اللاجئين ، ولاسيما البيانات المتعلقة بالادوار والمسؤوليات المحددة حسب التوزيع الجنسي للاجئين وضمان استخدام هذه المعلومات في تخطيط برامج مكتبه ؛

(ط) تشجع المفوض السامي على القيام ، في إعداده للمواد والدورات التدريبية ، بزيادة الوعي بالاحتياجات المحددة للنساء اللاجئات وامكاناتهن ، كما تشجع مبادرته الرامية الى اشراك المنظمات غير الحكومية في هذا التدريب ، وتطلب منه توسيع هذا المجال في المستقبل بغية تحسين تخطيط البرامج والمشاريع ، وبصفة خاصة زيادة تطوير العناصر اللازمة لمعالجة الاهتمامات الخاصة للنساء اللاجئات ، فيما يتعلق بالحماية ؛

(ي) تشجع المفوض السامي على بذل جهود اضافية لزيادة وعي الجمهور بالحالة المحددة للنساء اللاجئات ، وتوصي باغتنام فرصة الذكرى السنوية الاربعين للتشديد على وضع النساء اللاجئات باعتبارهن مساهمات نشطات في برامج مكتب المفوض السامي ؛

(ك) تشجع المفوض السامي على تقاسم خبرته في هذا القطاع مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، وتعرب عن تأييدها القوي له في الاضطلاع بدور رائد في عرض حالة النساء اللاجئات على لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

(ل) تشدد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام مستمر للتجميع والنشر المنهجيين للوثائق المتعلقة بالنساء اللاجئات ، سواء داخل مكتب المفوض السامي أو بالتعاون مع المنظمات الاخرى ؛

(م) تدعو الشركاء التنفيذيين الى دعم المفوض السامي بتوسيع نطاق أنشطتهم في التدريب بشأن أثر التوزيع الجنسي للاجئين ، بما في ذلك النص على تقييم تأثير هذه الانشطة على النساء اللاجئات فيما يبرم بينهم من اتفاقات المشاريع وفي تقارير التقييم الذاتي ، وتبادل المعلومات مع سائر المنظمات التي تتمتع بخبرة في المسائل المتعلقة بالمرأة .

زاي - اعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى

٣٨ - إن اللجنة التنفيذية ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في الدورة التاسعة والثلاثين بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى"(٤) ، الذي وافقت فيه على قرار بليز وغواتيمالا والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس بعقد مؤتمر دولي معني بلاجئي أمريكا الوسطى ، والذي دعت فيه المفوض السامي إلى تقديم كل المساعدة اللازمة ، بالتعاون مع منظومة الامم المتحدة ، لتنظيم المؤتمر وانجازه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدعم الذي قدمته الجمعية العامة للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بلاجئي أمريكا الوسطى في قرارها ١١٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ المعنون "المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى" ،

وإذ تشدد على الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في القرار المذكور أعلاه للدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الهيئات الاقليمية ودون الاقليمية والمنظمات غير الحكومية لكي تقدم كل دعم للتحضير للمؤتمر وعقده ومتابعته ،

(أ) تعرب عن ارتياحها العميق إزاء النجاح في إنجاز المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى الذي عقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فضلا عن اعتماد الاعلان بالتزكية واقرار المبادئ التوجيهية لخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى(٥) ؛

(ب) تبين أهمية خطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى باعتبارها مساهمة في اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ؛

(ج) تشكر مكتب المفوض السامي على مساهمته الكبيرة في التحضير للمؤتمر وعقده ومتابعته ، كما تشكر وكالات منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على ما قدمته من دعم ؛

(د) ترحب بما تعهدت به البلدان المتأثرة من التزامات في خطة العمل بشأن الحماية الدولية للاجئين وحقوق الإنسان الاساسية ؛

(هـ) تعرب عن امتنانها لجميع البلدان والمنظمات وهيئات الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، لما قدمته من دعم ولما أبدته من اهتمام في البرامج والمشاريع الخاصة باللاجئين والعائدين والمشردين المذكورين في خطة العمل ؛

(و) تعرب عن استحسانها لانشاء آليات المتابعة والترويج لخطة العمل على المستوى الوطني ، وللاعمال التحضيرية للاجتماع الاول للجنة الدولية لمتابعة خطة العمل ؛

(ز) تنوه بتنفيذ مشروع التنمية الاقليمي PRODERE (برنامج لصالح المشردين واللاجئين والعائدين) وغيره من المشاريع التي يمكن أن تعود بالفائدة أيضا على السكان اللاجئين في المنطقة ، وذلك باعتبارها حقيقة تبشر بالنجاح ؛

(ح) تحث المجتمع الدولي على أن يكفل جعل مواقف الدعم التي أعرب عنها خلال المؤتمر التزامات محددة للتعاون مع البلدان المتأثرة من أجل تنفيذ خطة العمل .

حاء - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية

٢٩ - إن اللجنة التنفيذية ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين بعنوان "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية"(٦) ، الذي رحبت فيه بالاقتراح الذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ودعت فيه المجتمع الدولي والامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم دعم كامل للاعمال التحضيرية لتنظيم هذا المؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه الجمعية بالدعوة التي وجهتها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لعقد مؤتمر دولي معني باللاجئين من أبناء الهند الصينية على المستوى الوزاري ، وناشدت فيه جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم كل ما يلزم من دعم وموارد يحتاج اليها المفوض السامي من أجل التحضير للمؤتمر وعقده ،

(أ) تعرب عن ارتياحها العميق إزاء النجاح في التحضير للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية وتنظيمه وعقده في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ ؛

(ب) ترحب باعتماد الاعلان وخطة العمل الشاملة بشأن اللاجئين من أبناء الهند الصينية(٧) وتعيد تأكيد اعتقادها بأن خطة العمل الشاملة تشكل أساسا هاما وسليما لايجاد حل متوازن وانساني ودائم للمشاكل التي يعالجها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ؛

(ج) تحيط علما بالتقدم المحرز منذ عقد المؤتمر الدولي في اطار آلية المتابعة التي أنشئت في شكل لجنة توجيهية وترجو من هذه اللجنة الاخيرة أن تواصل دورها التنسيقي والتقييمي المتعدد الأطراف ، وتؤكد في هذا الخصوص على الحاجة إلى التنفيذ المتوازن لكافة العناصر المعززة لبعضها البعض والتي تتألف منها خطة العمل الشاملة ؛

(د) تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لالتزامها بخطة العمل الشاملة ودعمها لها وتدعوها إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية ؛

(هـ) تشكر مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على الدور الرائد الذي اضطلع به في تشجيع اعتماد وتنفيذ خطة العمل الشاملة .

طاء - استنتاجات ومقررات بشأن أنشطة المساعدة

ألف

٣٠ - إن اللجنة التنفيذية ، وقد استعرضت الفرع الثالث من الوثيقة A/AC.96/729 و Corr.1 واضافتها الأولى (الفقرات من ١١٨ الى ١٣٠ ومن ١ الى ٧ ، على التوالي) ،

(أ) توافق على المخصصات "الجديدة والمنقحة" في اطار البرامج العامة لعام ١٩٨٩ ، للعمليات ودعم البرامج وادارتها على حد سواء ، كما وردت في الفصول الخاصة بالاقطار والمناطق في الوثيقة A/AC.96/724 ، الاجزاء من الاول الى الخامس ، وعُدلت في الوثيقة A/AC.96/729/Add.1 كما هو موجز في العمود ٧ من الجدول الثاني ، والتي تبلغ هدفا ماليا منقحا قدره ٣٨٩,٤ مليون دولار (بما في ذلك ١٠ ملايين دولار لصندوق الطوارئ) لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) رهنا بأحكام الفقرات من (ج) الى (ل) أدناه ، تحيط علما بالبرامج القطرية والاقليمية والمخصصات الاجمالية للبرامج العامة لعام ١٩٩٠ ، كما هو موجز في العمود ١٠ من الجدول الثاني (يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٣٥٧ ٤١٤ دولار) ؛

(ج) تخوّل المفوض السامي ادخال تعديلات على المشاريع والبرامج القطرية أو الاقليمية والمخصصات الاجمالية حسبما تقتضيه التغيرات في برامج اللاجئين التي خُططت من أجلها ، باستخدام الاحتياطي إذا لزم الأمر ، في حدود مستوى الالتزامات المسموح به ، وتقديم تقرير عن هذه التعديلات الى اللجنة التنفيذية في دورتها التالية ؛

(د) تلاحظ بقلق أنه نظرا لمستوى الايراد الحالي ، يُرجح حدوث عجز شديد في تمويل متطلبات برنامج عام ١٩٨٩ ؛

(هـ) تؤكد أن أي ترحيل لالتزامات العام الحالي الى الفترة المالية المقبلة يتضارب من حيث المبدأ مع روح النظام المالي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) تأذن للمفوض السامي ، كحالة استثنائية ، واعترافا بمسؤوليات بلدان اللجوء والبلدان المانحة على حد سواء ، بترحيل مبلغ ٤٠,٠ مليون دولار كحدّ أقصى في هيئة التزامات غير مصفاة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٠ ، على أن يُستوعب المبلغ المرحّل بكامله خلال عام ١٩٩٠ اذا لم ترد أموال جديدة ، بحيث لا يتجاوز مجموع الانفاق في اطار البرامج العامة بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الايراد الممكن استخدامه ؛

(ز) تطلب كذلك من المفوض السامي ، مع التشديد على الحكم الاساسي الذي يرد في النظام المالي لمكتب المفوض السامي بأن لا تتجاوز الالتزامات في أي وقت من الاوقات الايراد الممكن استخدامه ، أن يكفل أن الالتزامات التي يدخل بها مكتبه في إطار ميزانيات البرامج العامة لعام ١٩٩٠ خلال الشهور الستة الاولى من عام ١٩٩٠ ، بما فيها ٥٠ في المائة من الالتزامات غير المصفّاة المُرحلة من عام ١٩٨٩ ، لن تتجاوز ما مجموعه ١٩٠ مليون دولار ؛

(ح) تقرّر عقد دورة استثنائية للجنة التنفيذية في أواخر أيار/مايو وأوائل حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

(ط) تقرر أن تنشئ فورا فريقا عاملا مؤقتا ، يتألف من ممثلين عن الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية وممثلين عن مكتب المفوض السامي للقيام باستعراض مستفيض لمضمون البرامج العامة وأنشطة المساعدة الاخرى لمكتب المفوض السامي بغية دراسة القضايا المتصلة بتحقيق الفعالية في استخدام الاموال وادارة البرامج والمشاريع . وفي هذا الصدد ، يولي الفريق العامل عناية خاصة لإصلاحات الادارة والميزانية وتقسيم المسؤوليات بين مكتب المفوض السامي والمؤسسات والوكالات الاخرى ، ويقدم تقارير الى الجلسات غير الرسمية التي ستعقدها اللجنة التنفيذية في كانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل ، وكذلك الى الدورة الاستثنائية للجنة التنفيذية ؛

(ي) تقرر أن تتصدى في دورتها الاستثنائية للقضايا التي نظر فيها الفريق العامل بما فيها التدابير المناسبة في ميدان تصميم البرامج وادارتها . وستسمح بأن

تبلغ التزامات مكتب المفوض السامي للنصف الثاني من عام ١٩٩٠ مستوى لا يتجاوز المستوى المعقول للتبرعات التي يُرجح توافرها في ذلك العام ؛

(ك) ترجو من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تساعد مكتب المفوض السامي على توفير ايراد اضافي من المصادر الحكومية التقليدية ومن الحكومات الاخرى والقطاع الخاص . وستخصص التبرعات الواردة من مصادر جديدة للبرامج العامة ، ما لم تحدد الجهة المانحة استخدامها . وسيواصل مكتب المفوض السامي احاطة اللجنة التنفيذية علما بالحالة المالية عن طريق تقارير دورية ؛

(ل) تطلب إلى المفوض السامي مواصلة الجهود الرامية الى الحد من متطلبات الميزانية وتعزيز هذه الجهود في ضوء القيود المالية الشديدة القائمة ؛ ومواصلة استعراض البرامج الجارية وتحقيق وفورات صارمة في مستويات التوظيف ودعم البرامج والنفقات الادارية ، ولا سيما فيما يتعلق بتكاليف السفر والاتصالات وخدمات الخبراء الاستشاريين والحلقات الدراسية .

باء

٣١ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه المفوض السامي في تنفيذ برامجه العامة والخاصة في عام ١٩٨٨ والشهور الخمسة الاولى من عام ١٩٨٩ كما ورد في الوثائق A/AC.96/724 (Part I and Corr.1, Part II, III and Corr.1 and Add.1, IV and V and add.1) and A/AC.96/729 and Corr.1 and Add.1 ؛

(ب) تحيط علما أيضا بالمخصصات التي سحبها المفوض السامي من صندوق الطوارئ خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

(ج) تحيط علماً مع التقدير بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/AC.96/732) ؛

(د) تحيط علما بفروع الوثائق A/AC.96/729 و Corr.1 و Add.1 و A/AC.96/724 (الاجزاء من الاول الى الخامس والتصويبات ذات الصلة) والمتعلقة

بالبحث عن حلول دائمة ؛ وتثني على مبادرات المفوض السامي في هذا المجال وتعيد التاكيد على تاييدها القوي للتدابير المضطلع بها بغية اعطاء زخم وتماسك متجددين لتشجيع الحلول الدائمة ، ولاسيما العودة الطوعية الى الوطن ، واذا لم يكن هذا الحل ممكنا ، فعن طريق الاندماج المحلي واعادة التوطين ؛

(هـ) تحيط علما بالشواغل التي أعربت عنها بلدان اللجوء من أقل البلدان نموا بشأن الآثار السلبية الخطيرة على اللاجئين التي قد تنجم عن التخفيضات المتوخاة في الميزانية ، وترى أنه لا ينبغي لهذه البلدان أن تحتمل أعباء اضافية تتعلق باللاجئين وتترتب على هذه التخفيضات ؛

(و) تطلب الى المفوض السامي أن يقوم ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وطبقا لما درجت عليه عادته ، بمواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين الموجودين في رعاية حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة .

ياء - استنتاجات ومقررات بشأن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية

٣٣ - إن اللجنة التنفيذية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الادارية والمالية عن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية ،

واذ ترحب بالتقرير الذي قدمه مكتب المفوض السامي عن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية (A/AC.96/736) باعتباره دراسة شاملة عن تطور التفكير والقرارات في مختلف المحافل ، بما في ذلك داخل اللجنة التنفيذية نفسها ، بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحّة الى المواظبة على البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين تحت رعاية مكتب المفوض السامي ، والدور الذي يمكن أن تضطلع به المساعدة الانمائية في ضمان فعالية حلول مثل العودة الطوعية الى الوطن والاندماج المحلي :

(أ) تطلب إلى المفوض السامي مواصلة دوره الحفاز في مجال المعونة المقدمة للاجئين والتنمية ، ولاسيما عن طريق تعزيز جهوده في تأييد قيام حكومات البلدان المضيفة ولجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والمصارف الانمائية الاقليمية والوكالات الانمائية الثنائية والمتعددة الاطراف ، باعتماد سياسات وتدابير ملموسة تضع في اعتبارها ، حيثما كان مناسبا ، وجود اللاجئين/العائدين ، عند النظر في البرامج الانمائية للبلدان المتأثرة ؛

(ب) تحث الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية على أن تكفل أن يكون موفدوها الى هيئات ، مثل لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والمصارف الانمائية الاقليمية والوكالات المتعددة الأطراف كبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على علم بالاستنتاجات المتصلة باللاجئين التي خلصت اليها اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين ، وأن يستخدموا مساعيهم الحميدة من أجل كفالة اعتماد سياسات وانشاء آليات ، مؤسسية ومالية على حد سواء ، تتيح تنفيذا منسقا وسريعا للمبادرات الانمائية المتصلة باللاجئين/العائدين ؛

(ج) تحث مكتب المفوض السامي على القيام ، بالاشتراك مع الوكالات الانمائية وحكومات البلدان المضيفة ، بترتيب الأولويات وتحديد المشاريع والمبادرات المناسبة التي يمكن عرضها على الوكالات الانمائية لتنفيذها وتمويلها في مناطق اللاجئين/العائدين في البلدان النامية ؛

(د) تجدد إذنها للمفوض السامي بطلب تبرعات خاصة تتيح في الوقت المناسب قيام حكومات البلدان المضيفة والوكالات الانمائية والمنظمات غير الحكومية ، باشتراك ملائم من مكتب المفوض السامي ، بتمويل تحديد واعداد وصياغة مشاريع انمائية ممكنة متصلة باللاجئين ، يمكن بعد ذلك تنفيذها بأموال تديرها الوكالات الانمائية في مناطق اللاجئين/العائدين في البلدان النامية ؛ وتحيط علما بالآليات والمعايير المقترحة في ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمعونة المقدمة الى اللاجئين والتنمية ، لأجل تلقي هذه التبرعات واستخدامها ؛

(هـ) تناشد الدول الاعضاء الاستجابة للنداءات الخاصة بالمعونة المقدمة للاجئين والتنمية التي وجهت مؤخرا من أجل المشاريع المعتزم أن يضطلع بها مكتب

المفوض السامي بالاشتراك مع الحكومات التي تستضيف اللاجئين والوكالات الانمائية ، بتوجيه التبرعات إما عبر مكتب المفوض السامي أو الوكالة الانمائية المعنية أو الى الحكومة المتلقية مباشرة ؛

(و) تطلب أن يقوم الفريق العامل المؤقت ، المزمع انشاؤه وفقا للاستنتاجات والمقررات المتعلقة بأنشطة المساعدة ، والمؤلّف من ممثلين عن الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية وممثلين عن مكتب المفوض السامي ، باستعراض الشروط والطرائق التي سيتم بموجبها توجيه النداءات الخاصة بالمعونة المقدمة للاجئين والتنمية في المستقبل .

كاف - اقتسام المسؤوليات عن الانشطة التنفيذية المتصلة باللاجئين

٣٣ - إن اللجنة التنفيذية ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الارتفاع المتواصل في عدد اللاجئين الذين هم موضع اهتمام مكتب المفوض السامي في جميع أنحاء العالم ،

واذ تؤكد على الطابع الاساسي لولاية مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وبصورة رئيسية عن طريق العودة الطوعية الى الوطن ، واذا ما اقتضت الضرورة ، عن طريق الاندماج في بلدان اللجوء أو اعادة التوطين في بلد ثالث ،

واذ تذكّر بالاهمية الاساسية لمهمة مكتب المفوض السامي المتمثلة في الحماية وبالصلة القائمة بين المساعدة والحماية ،

وادراكا منها للعبء الاقتصادي والاجتماعي المفروض على بلدان اللجوء الاول التي تواصل استقبال عدد كبير من اللاجئين ، على الرغم من حالتها الاقتصادية ومشاكلها الانمائية ،

وادراكا منها أيضا للتكاليف المالية الاولية لاي حل دائم ، ولاسيما الحلول الناجمة عن تنفيذ التسويات السلمية ،

واذ تشعر بقلق عظيم إزاء المشاكل المالية التي يواجهها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بسبب موارده المحدودة ، وزيادة عدد اللاجئين ، وتكاليف المساعدة والحلول الدائمة بصفة رئيسية ،

واذ تذكّر بالمسؤوليات الخاصة التي أناطتها الجمعية العامة للامم المتحدة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي في الشؤون المتصلة بالتنمية وبالمنسقين القطريين لانشطة الامم المتحدة التنفيذية ،

وإذ تؤكد على الحاجة الى قيام تعاون وثيق بين مكتب المفوض السامي والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة وسواها من المنظمات الدولية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء ، في وضع وتنفيذ عناصر معينة من المساعدة الانمائية من أجل ايجاد حل لمشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق التي تستضيفهم ،

(أ) تطلب الى المفوض السامي أن يميز في برامجه التنفيذية بين المهمات المتصلة بصورة مباشرة ورئيسية بولايته ألا وهي الحماية الدولية والمساعدة والبحث عن حلول دائمة ، هذا من ناحية ، وبين المهمات التي يمكن أن تضطلع بمجملها أو بجزء منها وكالات أخرى تابعة لمنظومة الامم المتحدة وسواها من المنظمات الدولية ، ولاسيما المبادرات الانمائية ، من ناحية أخرى ؛

(ب) تطلب الى المفوض السامي أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يقيم ، فيما يتعلق بالانشطة التي لا تنجم مباشرة عن ولايته ، ولا سيما الانشطة المتصلة بالتنمية ، علاقة عمل وثيقة بين مكتب المفوض السامي والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة وسواها من المنظمات الدولية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء ، تكفل اقتساما متفقا عليه للمسؤوليات والترتيبات المتعلقة بتمويل تلك الانشطة ، وتصون في الوقت نفسه قدرة المفوض السامي على ممارسة مهمة الحماية بالكامل ؛

(ج) تطلب ، في هذا الصدد ، من المفوض السامي أن يجري في أقرب فرصة ممكنة مشاورات مع برنامج الامم المتحدة الانمائي وسواه من الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء ، بغية دراسة الشروط والطرائق الخاصة بآلية تنفيذ مناسبة للمشاريع الانمائية المتصلة باللاجئين والعائدين والمناطق التي تستقبلهم ،

وأن يقدم تقريرا عن نتائج مساعيه الى اللجنة التنفيذية في جميع دوراتها خلال عام ١٩٩٠ ؛

(د) تعيد التأكيد ، فيما يتصل بتمويل المشاريع الانمائية ، على مفهوم امكانية اضافة أموال لصالح اللاجئين ، الذي أكده قرار الجمعية العامة ١٠٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والقرارات التي اتخذها المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

(هـ) تطلب من الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء ، أن تضع في اعتبارها حالة البلدان التي استقبلت خلال سنوات عديدة عددا كبيرا من اللاجئين ، وأن تدرس بصفة خاصة إمكانية استخدام هذا العامل كمعيار للحصول على تمويل اضافي ؛

(و) تطلب من الامين العام للامم المتحدة أن يساعد على تنفيذ هذا المقرر بمبادرة ملائمة في الوقت المناسب ؛

(ز) توصي الجمعية العامة للامم المتحدة بالموافقة على هذا المقرر ، وتطلب الى هيئات ادارة أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، ومن سواها من المنظمات الدولية ، أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بتحقيق تنفيذه .

لام - مقررات بشأن المسائل الادارية والمالية

١ - عام

٣٤ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الادارية والمالية (A/AC.96/735) ؛

(ب) تحيط علما بالفروع المتعلقة بالدعم الاداري ودعم البرامج في التقرير الشامل المتعلق بأنشطة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/AC.96/729 و Add.1 و Corr.1) وبالتقرير المتعلق بانشطة المكتب الممولة من صناديق التبرعات ، وبتقرير ١٩٨٨-١٩٨٩ وبالبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٠ (A/AC.96/724 و Corr.1 و Add.1 ، الاجزاء الاول والثاني والثالث و Corr.1 و Add.1 ، والرابع ، والخامس و Add.1) ؛

(ج) تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/AC.96/732) وتشيد بمكتب المفوض السامي لتبسيطه التقرير الاستعراضي على نحو ما اقترحت اللجنة الاستشارية عام ١٩٨٨ .

٢ - تصنيف الوظائف

٣٥ - إن اللجنة التنفيذية ،

وقد نظرت في المذكرة المتعلقة بعملية تصنيف وظائف الفئة الفنية (EC/SC.2/41) والتعليقات الواردة عليها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/AC.96/732) ،

(أ) تحيط علما بانه في حين تم ، في متابعة استعراض عام ١٩٨٨ ، رفع متوسط مستوى الرتب في الميدان ، جرى كذلك رفع متوسط مستوى الرتب في المقر وإن كان بمعدل أبطأ ؛

(ب) تحث بشدة المفوض السامي على أن يخفض في عام ١٩٩٠ متوسط مستوى الرتب في المقر وأن يرفع متوسط مستوى الرتب في الميدان من خلال وسائل منها اعادة تخصيص الوظائف الادارية الكبيرة من المقر إلى الميدان ، وخاصة حيث تنفذ البرامج الرئيسية ، وتطلب اعداد تقارير مرحلية في كل دورات اللجنة التنفيذية لعام ١٩٩٠ ؛

(ج) تؤيد نتائج اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة باقتراحات اعادة التصنيف وتواريخ التنفيذ (EC/SC.2/41) ؛

(د) تقرر أن يتم استيعاب تكاليف عمليات اعادة التصنيف في اطار حدود تكاليف الدعم القائمة التي ووفق عليها لعام ١٩٨٩ ، على أن يقابلها في عام ١٩٩٠ تخفيض مناظر في تكاليف الدعم ؛

(هـ) توافق ، على أساس ما سبق ، على عمليات اعادة التصنيف المترتبة عن الموارد من استعراض التصنيف عام ١٩٨٨ ، على أن تنفذ بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وتوافق على تنفيذ كل اقتراحات اعادة التصنيف الاخرى الواردة في الوثيقة EC/SC.2/41 اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٣ - هيكل تنظيم المقر

٣٦ - إن اللجنة التنفيذية ،

إذ تحيط علما بقيام المفوض السامي باعادة تنظيم هيكل مقر مكتبه ، وتثني على بعض الجوانب وتعرب عن القلق إزاء جوانب أخرى ،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.96/721 ، الفقرة ٣٣ جيم (و)) الذي طلب إلى مكتب المفوض السامي أن يجري تخفيضا في متوسط مستوى الرتب في المقر وزيادة متوسط مستوى الرتب في الميدان عن طريق جملة أمور منها اعادة توزيع الوظائف الادارية الكبيرة من المقر إلى الميدان ،

تطلب من المفوض السامي أن يكفل ألا تعني ضمنا عملية اعادة تنظيم الهيكل زيادات في الموظفين وألا تؤدي تغيرات المسؤوليات الناتجة عن ذلك إلى زيادة في عدد الوظائف من فئة مد - ٢ أو ما فوقها في المقر ، وألا تعرقل الجهود الرامية الى تقليل متوسط مستوى الرتب في المقر من خلال اعادة توزيع الوظائف الادارية الكبيرة من المقر إلى الميدان .

٤ - مستوى الملاك

٣٧ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تلاحظ مع الاسف أنه رغم التأكيدات التي قدمها المفوض السامي خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، فإن المستوى الشامل لملاك الموظفين ، باستثناء ٢٩٣ وظيفة أذنت بها اللجنة التنفيذية للقائمين بأعمال الحراسة والنظافة اعتبارا من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، لن يعود بحلول الربع الاول من عام ١٩٩٠ إلى المستوى الذي كان عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ولذا تحث مكتب المفوض السامي على

أن يعود إلى ذلك المستوى في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، مع الابقاء على مرونة المكتب للاستجابة لحالات اللاجئين والعائدين غير المتوقعة ؛

(ب) توافق على انشاء ٢٩ وظيفة غير مشروطة على النحو المدرج "المعلومات المستكملة عن الملاك" ؛

(ج) تحيط علما بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أوصت بأن يعاد تقديم الاقتراح المتعلق بمصفوفة الوظائف الاساسية/المؤقتة ، وترجو من المفوض السامي توسيع هذه الممارسة لتشمل الموظفين من فئة الخدمات العامة وتقديم اقتراح كامل في الدورة الحادية والاربعين .

٥ ـ صندوق اسكان الموظفين وتوفير أسباب الراحة الاساسية لهم

٣٨ - إن اللجنة التنفيذية ،

توافق على نقل مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دولار في عام ١٩٩٠ من احتياطي البرامج العامة إلى صندوق اسكان الموظفين وتوفير أسباب الراحة الاساسية لهم ، حسب الحاجة وعند اللزوم ، مما يزيد الحد الاقصى للصندوق من ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ٩٠٠ ٥ دولار .

٦ ـ تكاليف الدعم

٣٩ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تعرب عن القلق إزاء الزيادة المقترحة في تكاليف الدعم لعام ١٩٩٠ ، وترحب بالتأكيدات القائلة بأن تدابير التقشف المتخذة عام ١٩٨٩ ستستمر وتكشف عام ١٩٩٠ ؛

(ب) تطلب أن يتضمن التقرير الاستعراضي للسنة القادمة فقرة تبين التغيرات في تكاليف الدعم الشاملة بما في ذلك الانفاق على موظفي المشاريع ؛

(ج) تحيط علما بالتقرير المعنون "تكاليف وفوائد استخدام النظم القائمة على الحاسبات الالكترونية في مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" وترحب بالفوائد المذكورة فيه ؛

(د) تطلب توفير مزيد من المعلومات في دورتها الحادية والاربعين عن كيفية تحسين الانتاجية بتنفيذ نظام معلومات الادارة المالية ؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يعيد فتح باب المفاوضات مع الامين العام بشأن زيادة مساهمة الميزانية العادية في التكاليف الادارية لمكتب المفوض السامي عند اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وتدعو الاعضاء والمراقبين في اللجنة التنفيذية إلى تقديم التأييد الملائم لهذه الجهود .

٧ - القواعد المالية لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤٠ - إن اللجنة التنفيذية :

تحيط علما بتنقيح القواعد المالية لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المشار إليه في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الادارية والمالية (A/AC.96/735) .

٨ - مراجعة الحسابات

٤١ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تعرب عن تقديرها لتقرير مجلس مراجعي الحسابات ، وتحيط علما بالملاحظات الايجابية عن جهود مكتب المفوض السامي لتحسين قيود ونظم الادارة التنفيذية والمالية ؛

(ب) تعرب عن القلق لتكرار حدوث جوانب قصور معينة حددت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ١٩٨٨ ، وتطلب اتخاذ اجراء تصحيحي لمنع تكرارها مستقبلا ؛

(ج) تؤكد أنه ينبغي للشركاء المنفذين ، سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين ، أن يتشاطروا مع مكتب المفوض السامي المسؤولية عن ضمان الاستفادة ، على نحو كفؤ وفعال من حيث التكلفة ، من الموارد الموضوعة تحت تصرفه لفائدة اللاجئين ، كما ينبغي أن يولوا اهتماما خاصا لتقديم التقارير في الوقت المحدد .

٩ ـ جمع التبرعات

٤٢ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تشيد بسخاء المانحين الذين استمروا يدعمون بقوة البرامج ، العامة والخاصة ، بتبرعات مالية خلال الاشهر التسعة الاولى من عام ١٩٨٩ ؛

(ب) تحيط علما بالنقص في الاموال فيما يتصل بالاحتياجات ، وتناشد الحكومات التي سبق لها التبرع أن تنظر في تقديم تبرعات اضافية ، كما تحث على اقتسام الاعباء بشكل أفضل فيما بين المانحين ، وترجو من الحكومات التي لم يسبق لها المساهمة في أنشطة المفوضية أن تقدم الدعم المالي ؛

(ج) تؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يكثف مكتب المفوض السامي جهوده للتوسع في أنشطة جمع التبرعات لتشمل مصادر غير تقليدية منها القطاع الخاص ، من أجل توسيع قاعدة ايراداته ، كما تؤيد النهج الذي يقترح المكتب اتباعه بالاستعانة بوكالات محترفة في هذا الصدد ، وتطلب من الحكومات تقديم التبرعات ، على أساس خطة عمل استحدثها مكتب المفوض السامي ، لوضع الاساس من أجل الاستثمار الاولي اللازم لتوليد أموال من القطاع الخاص .

١٠ ـ العلاقات بين الموظفين والادارة

٤٣ - إن اللجنة التنفيذية :

(أ) تحيط علما بأن المفوض السامي ومجلس الموظفين ناقشا طائفة كبيرة من المواضيع ، وبأن جوا من الحوار البنّاء ساد الاتفاقات الاخيرة التي تم التوصل إليها مع المفوض السامي بشأن مواضيع تهم كل موظفي مكتب المفوض السامي ؛

(ب) تؤكد أن معنويات الموظفين عامل هام يسهم في الكفاءة التشغيلية للمكتب ، ولذا تعرب عن الأمل في أن تؤدي شواغل الموظفين الأخرى قيد النقاش حاليا إلى مزيد من التحسن في العلاقات بين الموظفين والادارة ؛

(ج) ترى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحسين معنويات الموظفين ، وتأسف في هذا الصدد لأن عملية إعادة تنظيم هيكل مقر مكتب المفوض السامي لم تكن موضع مشاورات سابقة بين الموظفين والادارة ؛

(د) تطلب أن يدرس المفوض السامي ، بالتشاور مع الموظفين ، اقتراح مجلس الموظفين الداعي إلى إنشاء لجنة استشارية مشتركة ؛

(هـ) تطلب من المفوض السامي ومن رئيس مجلس الموظفين اطلاع الاجتماع غير الرسمي القادم للجنة التنفيذية على التقدم المحرز في المواضيع الجوهرية المطروحة للمناقشة .

ميم - اشتراك المراقبين عن الحكومات في عام ١٩٩٠

٤٤ - نظرت اللجنة التنفيذية في الطلبات المقدمة من وفود عن الحكومات التالية للاشتراك كمراقبين في أعمال اللجنتين الفرعيتين الجامعتين المعنيتين بالحماية الدولية وبالمسائل الادارية والمالية ، فضلا عن الدورات غير الرسمية للجنة التنفيذية خلال عام ١٩٩٠ ، ووافقت عليها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اندونيسيا ، انغولا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، غانا ، غواتيمالا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

نون - اعلانات تفسيرية أو تحفظات تتصل باستنتاجات اللجنة ومقرراتها(٨)

١ - استنتاجات بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا

٤٥ - يود وفد استراليا بالاشارة إلى أن تأييده لمشروع الاستنتاجات مرهون بالفهم الواضح بأنه لا ينبغي بالضرورة منح اللاجئين وملتمسي اللجوء نفس المعاملة .

٤٦ - ومن رأي وفد الصين أن الفقرة (ب) من مشروع الاستنتاجات ليست جامعة مانعة في ادراجها الاسباب التي تحمل الاشخاص على المغادرة حين يجدون الحماية فعلا .

٤٧ - وطلب وفد تركيا أن يوضح ، في ضوء المناقشات وصياغة مشروع الاستنتاجات ، وحسبما أوضح في عام ١٩٨٥ مدير الحماية في ذلك الحين ، ان هذه الاستنتاجات لا تنطبق على اللاجئين وملتمسي اللجوء في مرحلة مرورهم العابر ببلد آخر . وهذا التفسير مسجل في الفقرة ٦٨ من تقرير عام ١٩٨٥ الصادر من اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية فيما يتعلق بدورتها العاشرة(٩) .

٤٨ - ويود وفد ايطاليا تسجيل الاعلان التالي :

"دون الإخلال بأي طريقة بتطبيق معايير أخرى غير تلك المذكورة أدناه ، وفي اطار الاتفاقات الثنائية أو تلك المتعددة الاطراف داخل الاتحاد الاوروبي ، ترى السلطات الايطالية أن الاستنتاج الحالي لا ينطبق الا على اللاجئين المعترف بوضعهم هذا وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وفي مجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكول ، وكذلك على ملتمسي اللجوء ممن وجدوا الحماية فعلا في بلد اللجوء الاول على أساس مبادئ الاتفاقية والبروتوكول المذكورين" .

٤٩ - وذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة ما يلي :

"فيما يتعلق بالتنقلات غير المنتظمة ، تتوقف مسؤولية تنزانيا عن حماية اللاجئ لحظة مغادرته تنزانيا طواعية ، ولا تقبل تنزانيا أي التزام بعودة هذا اللاجئ اليها لا من بلده الاصلي ولا من بلد ثالث" .

٥٠ - وتود تايلند أن تسجل رسميا أن الفقرة (د) لا يمكن ، في رأيها ، أن يفهم منها انها ترسخ أي ترتيب هرمي بين الحلول الدائمة المدرجة فيها ، وخاصة اعطاء الأولوية للتوطين المحلي قبل اعادة التوطين في بلد ثالث . ولا يمكن أن يتوقع من تايلند ، باعتبارها بلدا من بلدان اللجوء المؤقت بها مناطق تعاني من فقر مدقع ، أن تمنح التوطين المحلي . ولا يجوز السماح بالادماج المحلي الا حيثما وحينما تسمح الأوضاع المحلية بذلك ، وبعد استنفاد الحلول الاخرى .

٥١ - ويود وفد جمهورية المانيا الاتحادية الإدلاء بالاعلان التفسيري التالي :

"تفهم جمهورية المانيا الاتحادية أن عبارة 'يسمح لهم بالبقاء هناك' (انظر الفرع (واو)) لا تمنع العودة الى بلد اللجوء الاول حتى في حالة الافتقار الى اذن اقامة رسمي . وتفسر مصطلح 'المعايير الانسانية الاساسية المعترف بها' (انظر الفرع (واو)) على نحو لا يمد هذه الفكرة لتتجاوز نطاق المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين . وأخيرا ، فإنها تفسر مصطلح 'السلامة البدنية' (انظر الفرع (ز)) على نحو لا يمد نطاقه بما يتجاوز تعريف مصطلح 'اللاجئ' الوارد في المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين" .

٥٢ - وذكر وفد النمسا أنه يشارك جمهورية المانيا الاتحادية في بيانها التفسيري .

٥٣ - وذكر وفد اليونان بصدد الفقرة (ب) ما يلي :

"ينبغي أن تتحمل بلدان اللجوء الأول عبء اللاجئين على أساس متكافئ وفقا لامكاناتها الاقتصادية أو غيرها" .

وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) ذكر الوفد ما يلي :

"ينبغي عدم اغفال ارادة لاجئ ما في اختيار بلد مقصده بحرية ، في اطار روح اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١" .

وفيما يتعلق بالفقرة (و) ذكر ما يلي :

"لا يمكن ، في جميع الحالات ، تجاهل سيادة الدولة وقواعدها وأنظمتها التي يسمح في ظلها بالدخول . وهناك اعتبارات أخرى لا ينبغي اغفالها هي وضع الفرد ، سواء طلب اللجوء أم لا ، وطول مدة البقاء في بلد ما عند الانتقال من بلد اللجوء الاول ، الخ" .

٢ - استنتاجات عامة بشأن الحماية الدولية

٥٤ - اعترض وفد اسرائيل على ادراج عبارة "بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين" في الفقرة (ي) .

الحواشي

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(٣) انظر الفرع نون من هذا التقرير للاطلاع على الاعلانات التفسيرية أو التحفظات المتصلة بهذه الاستنتاجات .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) ، الفرع الثالث ، زاي .

(٥) انظر A/44/527 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق .

(٦) انظر الحاشية (٤) ، الفرع الثالث ، واو .

الحواشي (تابع)

(٧) A/44/523 ، المرفق .

(٨) يورد المحضران الموجزان (A/AC.96/SR.442-443) البيان الكامل للمداولات المتعلقة بهذا الموضوع ، بما فيها بيان مدير شعبة قانون وشريعة اللاجئين وبيان رئيس اللجنة التنفيذية .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/40/12/Add.1) ، المرفق الثاني .

المرفق

البيان الافتتاحي الذي أدلى به مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الاربعين

١ - تواجه اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين هذه تحديا عاجلا وشديدا يهمنا جميعا بصورة مباشرة . وسيكون لردنا على هذا التحدي في العام المقبل ، آثار بعيدة المدى على اللاجئين وطالبي اللجوء . فهذا الرد سيقرر ما إذا كان سيتاح لهم جني ثمار الجهود التي بذلوها هم أنفسهم وبذلها المجتمع الدولي من بلدان اللجوء والبلدان المانحة ، وثابرنا نحن في مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على بذلها على مدى السنين في سبيل تشجيع الحلول الدائمة ، أو إذا كانت الاسس التي أرسيناها معا ستتعرض للخطر ، وربما تتقوض على نحو لا سبيل إلى اصلاحه ، بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لتدعيمها .

٢ - وفي الاعوام الاخيرة ، قدم أعضاء هذه اللجنة التنفيذية ، المشورة لمكتبي ورافقوه على طريق شاقة مجهولة المعالم . ولقد سعينا معا باحثين عن اتجاه يتيح لجهودنا الانسانية أن تلبّي على خير وجه الحاجات الاساسية للاجئين وطالبي اللجوء . وقد بلغنا منذ عدة أعوام نتيجة مؤداها أن الاسعافات الاولية من مساعدات الطوارئ ، مهما كانت أساسية في الحفاظ على الحياة ، ليست إلا استجابة ضئيلة للغاية وغير حاسمة البتة للمشاكل الاساسية التي تعترض سبيلنا . فلن تفي بالغرض إلا حلول حقيقية وانسانية ودائمة . وليس من حلول سواها تكون خليقة من الناحية الانسانية باللاجئين الذين فُوضنا بمساعدتهم وخليقة بنا ، نحن ممثلي المجتمع الدولي وخادميه . ولن يتاح للاجئين الخلاص من صفتهم هذه وتبوء مكانهم المشروع كأعضاء في المجتمع الدولي الذي نمثله إلا من خلال حلول دائمة ومساعدة موجهة لتوفير الحلول . ولن يتاح لنا النهوض بمسؤولياتنا تجاههم إلا من خلال مساعدة كهذه .

٣ - ولكن حتى لو كان من السهل نسبياً صياغة حلول دائمة ، فقد اقتضى الامر سنوات عديدة من الجهود الدائبة والعمل النشط لضمان امتلاك مكتب المفوض السامي قدرة مؤسسية حقيقية تنعكس بشكل واف على صعيدي السياسة العامة والتنفيذ ، بغية إضفاء تركيز جديد ، موجه لتوفير الحلول ، على العمل الذي يضطلع به بالتعاون مع شركائه

الحكوميين وغير الحكوميين . وقد مررنا بمرحلة من التدرّب والنمو . وخرجنا من هذا التدرّب بتحديثات ومقترحات لا تتعلق بالسياسة العامة وحسب ، بل بالمسؤوليات التنظيمية وتقسيمات العمل أيضا . وانعكست هذه الامور تماما في المقررات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في الاعوام الاخيرة ، وتشهد عليها كذلك الوثيقة المتصلة بمسألة هامة ، هي مسألة المعونة المقدمة للاجئين والتنمية التي طرحت في هذه الدورة .

٤ - إن ما خضعنا له معا من تدرّب على النهج المفاهيمية والاساليب التشغيلية الجديدة وما أعقبه من تحويل له الى عمل انساني ، استلزم عملية موازية من التفكير العميق في مجال الحماية الدولية ؛ وهي عمليةٌ تشمل أسباب نزوح اللاجئين ذاتها ، والمخاطر التي يتعرضون لها في أثناء فرارهم - وكثيرا ما تكون مأساوية - والظروف التي يلقونها عند وصولهم ، ومجموعة المشاكل المتصلة بالعودة الطوعية الى الوطن واعادة الإدماج . وفي كل حالة ، سعى مكتب المفوض السامي ، بأقصى ما أمكنه من انتظام ، الى تحديد العوامل التي تعزز أو ، على العكس ، تهدد حماية اللاجئين وطالبي اللجوء ، بغية تحديد السياسات والتدابير المناسبة التي تراعي تمام المراعاة القواعد والمبادئ القائمة التي توجهنا وشركاءنا على مستوى التنفيذ الفعلي .

٥ - وقد صادفت هذه الجهود التي بذلها مكتبي ، وما زالت تصادف ، المشاكل والعقبات . وزاد من هذه الصعوبات أن الاسباب المعقدة التي تضطر الناس اليوم إلى مغادرة بلدان منشئهم وطلب اللجوء في مواطن أخرى أثارت رد فعل سلبية أو رفضا كاملا لدى الناس في أنحاء عديدة من العالم . وانعكست هذه بدورها في مواقف رسمية . ولكن تعقيد المشكلة التي نواجهها لا يبرّر لجوءنا إلى حلول سطحية . فإذا أردنا الحفاظ على المعايير الانسانية التي ظفر بها المجتمع الدولي بعد عناء شديد ، فلا بد من أن نكفل أن الحكومات لا تألو جهدا ، عند حدوث أي تحرك جديد واسع النطاق ، لتحديد الاشخاص الذين كثيرا ما يكونون في أمسّ الحاجة الى الحماية ، سواء أكانت مؤقتة أم طويلة الاجل ، وكفالة توفيرها لهم بالكامل . وإن من المهم للغاية ، في تركيزنا السليم على الحلول الدائمة ، أن نكفل ألاّ يكون تنفيذ الحلول على حساب المبادئ الراسخة لحماية اللاجئين . ففي حالة العودة الطوعية الى الوطن ، وهو أفضل الحلول الدائمة ، تشمل هذه المبادئ التثبت من الطواعية ، وحرية الوصول الى جميع العائدين وإزالة أي تدابير عقابية أو تمييزية يتعرضون لها بعد عودتهم . ولا تلقى هذه المبادئ دائما موافقة تلقائية عليها من الاطراف المعنية ، ولكنها تظل شرطا أساسيا

لاشتراك مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عملية العودة الى الوطن . ورغم أن المسيرة ليست بسهلة ، وأن ما ننجزه اليوم قد نخسره غدا ، فلن يتاح لنهجنا إزاء مسائل الحماية الدولية وملتها بالحلول أن يواكب الحاجات المتزايدة تعقيدا ، إلا عن طريق استمرار مكتب المفوض السامي والمجتمع الدولي في بذل الجهود بعزم وتصميم .

٦ - ومهما تكن الصعوبات التي تواجهنا عظيمة ، فإن الإرادة التي ما برح المجتمع الدولي يبديها في جهوده الرامية الى العثور على حلول سريعة وسلمية للنزاعات التي طال أمدها في مناطق عديدة من العالم ، هي معين لا ينضب للتشجيع والأمل . إننا ، والحق يقال ، لنجد في هذه الجهود - التي توفر السياق الأوسع لكثير من اصرارنا على الحلول الدائمة - أملنا الحقيقي في أن نشهد اضمحلال عدد اللاجئين بشكل كبير في الأعوام المقبلة . وما من شك في أن نجاحات هامة قد تم احرازها وأن الشهور الاثني عشر المنصرمة أسفرت عن نتائج ايجابية ووعدت بالمزيد منها . ولعل أبرز هذه النتائج عودة ما يزيد عن ٠٠٠ ٤١ ناميبي إلى وطنهم من المنفى إذ أتيحت لهم العودة الى ديارهم بموجب أحكام قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وخلال فترة قصيرة بلغت ثلاثة أشهر ، تمت عملية العودة بنجاح ؛ وسيتمكن العائدون من الاسهام في انتخاب حكومتهم وميلاد استقلالهم . وفي القارة الافريقية أيضا ، جرت العملية الصعبة المتمثلة في اعادة ٠٠٠ ٣٣٠ لاجئ أوغندي من السودان الى وطنهم وتكللت بالنجاح في آذار/مارس ١٩٨٩ ؛ وفي ذلك الحين ، وإلى الجنوب من أوغندا ، عاد جميع اللاجئين البوروندبين البالغ عددهم ٠٠٠ ٥٥ ، إلا ألفا منهم ، الى وطنهم بعد فرارهم منه في عام ١٩٨٨ . وفي أمريكا الوسطى ، واصل اللاجئون من غواتيمالا ونيكاراغوا والسلفادور العودة الى بلاد منشئهم ، في حين أن عدد العائدين الى بلادهم في جنوب شرق آسيا لا ينى يزداد ، على الرغم من أنه مازال محدودا . وعلى نطاق العالم ، عاد نحو ٠٠٠ ٣٥٠ لاجئ الى بلدان منشئهم في الشهور الاثني عشر الماضية .

٧ - وأعتقد أن التقدم المحرز في الميدان السياسي سيؤدي باستمرار الى حلول مماثلة في مناطق أخرى . والواقع أنه يمكن ملاحظة التقدم المحرز نحو الحلول في عدد من حالات اللاجئين الراهنة . ففي إطار اللجنة الثلاثية التي تجمع بين الحكومتين المعنيتين ومكتب المفوض السامي ، تحسنت مثلا امكانيات تحقيق الحلول الدائمة للاجئين الاثيوبيين في الصومال بصورة ملموسة مؤخرا - بصرف النظر عن الاحداث الاخيرة التي شهدها الصومال . وفي حالات أخرى في القرن الافريقي أو في جنوب القارة المضطرب ، قد

يتاح لمئات الالوف من الاشخاص أن يعودوا بسرعة الى أوطانهم لو استمر الدفع الملحوظ نحو الحوار والمصالحة وازداد تدعيم نتائجه الهامة ، مع أنها لاتزال مؤقتة .

٨ - إن قطاف هذه الثمار المرتقبة وسواها يتوقف قبل كل شيء على قوة الإرادة السياسية لمجتمع الدول . وليس هذا بوقت الرضا عن الذات أيا كان شكله . فالعزيمة الصادقة لا تزال مطلوبة من الحكومات ومكتب المفوض السامي على حد سواء ، إذا أُريد للشروط المؤدية تماما الى تنفيذ الحلول الدائمة أن تنشأ وتُستثمر بالكامل لمصلحة الاشخاص المعنيين . ولا يمكن لمكتبي أن ينجز الكثير دون تأييد المجتمع الدولي من غير تحفظ ودون دعمه السياسي والمالي التام . كذلك ، لا يمكن ، فيما يخص العودة الطوعية الى الوطن ، أن يقتصر الدعم على آلية العودة وحدها . ذلك أنه ما لم يكن اللاجئون العائدون الى وطنهم والمجتمعات التي ينضمون اليها من جديد قادرين على البقاء اقتصاديا ، ستظل جذور المشكلة دون حل . ولهذا السبب سعينا ، في افريقيا وأمريكا الوسطى وفي أماكن أخرى ، الى التعاون مع الوكالات الانمائية لضمان أن تصل المساعدة لا الى المناطق المتأثرة بعبء اللاجئين وحسب ، بل الى مناطق العودة أيضا . وقد اضطلع كل من المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والنازحين في الجنوب الافريقي والمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى بدور حاسم في تطوير هذا النهج ، وفي تحديد الطريق الذي ينبغي سلوكه في الاعوام المقبلة . والاستثمار الذي ينطوي عليه هذا النهج ، بأية معايير موضوعية للتحليل ، استثمار سليم وضروري للغاية .

٩ - وبطبيعة الحال ، لا يمكن لاي نهج إزاء الحلول الدائمة أن يكتسب مغزى إلا في سياق يكون فيه اللجوء مكفولا تماما . وكما تعلمون ، لاتزال لدينا دواع كثيرة للقلق في هذا الصدد . ومن العبث التحدث عن الحلول الدائمة مادام طالبو اللجوء يتعرضون للتحويل من بلد الى آخر دون منحهم ملاذا . وفي هذا الصدد ، تقع على بلدان اللجوء الاول مسؤولية ودور أساسيان تستطيع بهما الإسهام لا في توفير الحماية الفورية لطالبي اللجوء وحسب ، بل أيضا في تخفيف العبء تدريجيا عن المجتمع الدولي ، بإتاحة نهج منظم لتنفيذ الحلول .

١٠ - ولكن اسمحوا لي الآن أن أتطلع الى المستقبل بصفة أعمّ . إن التحدي الذي سيواجهه مكتبي في مستقبل عمله هو الحفاظ على أنشطته التقليدية وتعزيزها . وفي الوقت نفسه ، الاستجابة بمرونة وابداع للحاجات الجديدة المعقدة التي برزت في السنوات الاخيرة . أولا ، يتعين علينا بطبيعة الحال الحفاظ على قدرتنا على التدخل

الفوري والحاسم لمصلحة أي فرد أو جماعة مهددة وفي حاجة الى مساعدتنا وحمايتنا ، وتعزيز هذه القدرة . فخلال الشهور الاثني عشر الماضية ، دُعي مكتبي الى توفير مساعدات الطوارئ والاعاشة لنحو ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ جديد في اثيوبيا وملاوي وجنوب شرقي آسيا وغيرها من المناطق . وفي العامين الاخيرين ، احتاج ما لا يقل عن ١,٥ مليون لاجئ اضافي الى مساعدات عاجلة . ومن أبلغ الامور أهمية أن نحافظ على قدرتنا على الاستجابة بسرعة وفعالية للأزمات لتفادي وقوع فاجعة بشرية واسعة النطاق عن طريق توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب .

١١ - وفضلا عن ذلك ، يتعين علينا تحسين قدرتنا على ادارة هذا العدد الضخم من حالات اللاجئين الجارية التي ليست لها حلول في الوقت الحاضر . وفي أثناء القيام بذلك ، يجب أن نحتاط كل الحيطة كيما نكفل أن تعزز المساعدة المقدمة ، إلى أقصى مدى ممكن ، قدرة اللاجئين على تولّي أمر أنفسهم ، ومن ثم تقليص زيادة الاعتماد على المعونة ، الذي من شأنه في الوقت نفسه أن يحط من كرامة الانسان ويعقّد بصورة بالغة تنفيذ حلول دائمة في نهاية المطاف . ويتعين علينا أيضا أن نكفل المراعاة الكاملة لحاجات فئات معينة من اللاجئين ، ولاسيما اللاجئين من النساء والأطفال ، الذين هم في آن واحد أكثر فئات اللاجئين عددا وأشدها ضعفا ، وأن تحتل حاجاتهم حيزا هاما في أنشطة برنامجنا . وفي هذا الصدد ، أود أن أذكّر بأن مكتب المفوض السامي سبق أن أصدر عددا من المبادئ التوجيهية ، منها خاصة تلك المتعلقة بالاطفال اللاجئين ، وبأنه يتخذ المزيد من التدابير المحددة ، بما فيها التدريب والتعاون المكثف بين الوكالات ، لضمان التصدي لقضية النساء اللاجئات بصورة منتظمة كجزء لا يتجزأ من جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط البرنامج وتنفيذه .

١٢ - ولكن بالاضافة الى ضرورات برامج المساعدة الجارية ، يتعين على مكتبي أيضا أن يعكف بلا كلل على استكشاف حلول جديدة وتشجيعها وضمان أن يتهيأ له تنفيذها في أقرب فرصة ممكنة . وسيتطلب منا ذلك عدم الاقتصار على ابقاء قدرتنا على تخطيط وتوصيل وتنسيق المساعدات وزيادة هذه القدرة ، بل انه يتطلب أيضا تعزيز امكانياتنا في مجال الحماية . ذلك أنه لا يمكن بلوغ حلول دائمة حقيقية الا عن طريق تآزر تدابير الحماية والمساعدة التي يجري تطبيقها في آن واحد . ولا بد من أن تسير جهودنا الرامية الى استكشاف الحلول جنبا الى جنب مع جهود أخرى لا تقل عنها حزما ترمي الى ضمان التنفيذ الفعال لولاية الحماية المعهود بها الينا . ان الوثيقة المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في هذه الدورة بشأن مفهوم وممارسة الحماية فيما يتصل بالبحث عن حلول دائمة ، وعنوانها "حل مشكلة اللاجئين وحماية اللاجئين" (EC/SCP/55) ، تبين ،

بما لا يدع مجالا للشك ، الدرب الطويل الذي لا يزال يتعين علينا اجتيازه في هذا الموضوع الخطير . وقد لاحظت ببالغ الارتياح ما أعربت عنه اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية من رغبة في ضرورة الاضطلاع دون ابطاء بالمزيد من الدراسة في هذا المجال ، كجهد يرمي الى بلوغ نتائج بحلول العام القادم .

١٣ - واذا أُريد لمكتب المفوض السامي أن يكون على مستوى توقعات المجتمع الدولي الصعبة والمفهومة في المجالات التي أبرزتها ، تعيَّن توفير الدعم اللازم له . وتتوقف قدرتنا على تعزيز وتنفيذ الحلول الدائمة على تزويدنا بالموارد التي تتيح لنا الوفاء بولايتنا والتصدي لاحتياجات اللاجئين الحقيقية ، وفقا لأهداف وسياسات مرسومة بوضوح تحظى بموافقة المجتمع الدولي ودعمه الكاملين . ولا يمكننا العمل بفعالية الا على هذا الاساس . والحقيقة أني على اقتناع عميق بأن أي نهج يستند الى أساس غير حاجات اللاجئين المقدَّرة تقديرا دقيقا إنما هو نهج متوهّم لا بل ذو نتائج عكسية ؛ وهو لا يؤدي سوى الى مأزق ، ينأى عن الحلول الدائمة وينأى عن رغبة المجتمع الدولي ذاته في أن يجد حلا لمشاكل اللاجئين . لذلك ، يوجد في هذا الصدد انسجام بين متطلبات مكتبي والمصالح المشروعة للحكومات . ولن يتاح التوصل الى حلول دائمة إلا بالنضال من أجل انشاء هذا التوافق بين الاهداف الانسانية التي نسعى إلى تحقيقها والمصالح السياسية المشروعة للدول ، والحفاظ عليه .

١٤ - على أنه لا يمكن اغفال حقائق أخرى تفرض نفسها . ففي المناخ الراهن الذي تسوده الأزمة المالية ، يتعين على المنظمات والحكومات المعنية بذل جهد منسق لاقامة توازن متين بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة ، بحيث لا ينجم عنه الا أقل ضرر ممكن سواء بالرفاه الحالي للاجئين وآفاق مستقبلهم أو بامكانيات الحكومات المضيفة والمانحة . وقد انعكست ضرورة بذل مثل هذا الجهد في مداولات اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الادارية والمالية ، التي تشهد على نتائجها مجموعة التدابير الشاملة المقترحة على هذه الدورة العامة .

١٥ - إن مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، شأنه شأن جميع المنظمات التي تعتمد في أنشطتها على المساهمات الطوعية ، يدرك كل الادراك أن اقامة ذلك التوازن الضروري الذي أشرت اليه يتوقف الى حد بعيد على جهود المؤسسة ذاتها وعلى قدرتها على بيان احتياجاتها وتنفيذ البرامج ورصدها وتقييمها . وفي سبيل ذلك ، بذل مكتبي في السنوات الاخيرة جهودا شاقة ، موثقة توثيقا جيدا ومعترفا بها على نطاق واسع بغية رفع مستوى تخصصه الفني في العمل والادارة على حد سواء . وقد أُدخلت تحسينات ملموسة في مجالات كالرقابة المالية والبرنامجية والإمداد . وقد مسَّت هذه

التحسينات ، بشكل أكثر تحديدا ، تقدير الاحتياجات ، وتوعية التخطيط المالي والميزنة وترشيد هيكل الموظفين لدينا . فالتقارير الاخيرة لمراجعي الحسابات ، فضلا عن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تبعث على التشجيع فيما أشارت اليه من تقدم محرز وتقويم لأوجه القصور ، على الرغم من مواطن الضعف المتبقية والحاجة الى المزيد من التدعيم . ونحن عاقدو العزم على مواصلة البناء على ما تم انجازه بالفعل .

١٦ - وفي هذا السياق ، لا يجدر بي أن أسهو عن استرعاء الانتباه إلى أن التقدم الهائل الذي تم احرازه في الاعوام الاخيرة ما كان ليتيسر لولا الجهود المتفانية لزملائي الاكفاء والمتحمسين العاملين في الميدان أو في المقر على حد سواء . وقد قدموا الكثير من الادلة المقنعة على تفانيهم وكفاءاتهم المهنية ، تحت وطأة أعسر الظروف في أحيان كثيرة . ولا ينبغي للحالات النادرة التي شارت فيها صعوباتٌ أن تحجب هذه الانجازات أو أن تنال منها . وإننا إذا نقيِّم تقدمنا ونرسم طريق المستقبل ، لن نبالغ أبدا في التشديد على أهمية العامل البشري ، الذي يضمن دون غيره الاستخدام الفعال للموارد وجودة برامجنا عموما . ومهما كان للابتكارات التقنية من دور حيوي ، فإنها تظل ثانوية بالقياس الى القدر الكبير المتاح لنا من المواهب البشرية والتفاني الانساني ، لا بين زملائنا وحسب ، بل وبالاهمية نفسها بين العديد من شركائنا المخلصين من مجتمع الوكالات غير الحكومية .

١٧ - وكما لا شك تعلمون ، فإن تحقيق توازن بين الاحتياجات المبينة والموارد المتاحة كان من أهم شواغل مكتبي خلال عام ١٩٨٩ وسيكون كذلك من جديد على ما يبدو في عام ١٩٩٠ . وفي هذا العام ، تعيَّن إلغاء أو إرجاء عناصر من برامج عديدة ، في حين جرى تخفيض أنشطة أخرى إلى حدها الادنى . ولا يمكن تحقيق المزيد من الوفورات دون تهديد مصير من هم في رعايتنا ، بل حتى تهديد بقائهم على قيد الحياة . وقد أبرزت العملية المنفذة هذا العام بشكل صارخ المعضلات التي ينطوي عليها تقليص نطاق برامجنا بصورة حادة ، فيما نسعى إلى تلبية احتياجات اللاجئين ، وتوقعات البلدان المضيفة والمانحة ، وإلى الوفاء بالولاية المعهود بها الى مكتبي . لقد كانت العملية شاقة بالنسبة إلى المكتب . ومن باب التضليل الزعم بأنها لم تكن أشد مشقة بالنسبة للاجئين .

١٨ - وفي سياق بحثنا المشترك عن صيغة تحقق توازنا مقبولا بين الاحتياجات والموارد ، سبق للجنة الفرعية المعنية بالشؤون الادارية والمالية أن أجرت مناقشات

طويلة بغية رسم نهج نسترشد به في الأوقات العصيبة التي لن نلبث أن ندركها . ولابد من أن يقترن تنفيذ الصيغة المرسومة بتصميم مشترك على توفير الموارد التي تتيح لمكتبي الوفاء بالتزامات ولايته في عام ١٩٩٠ ، وعلى تحقيق توازن جديد قابل للاستمرار بين الاحتياجات والموارد قبل نهاية هذه الفترة . وأود أن أقول ان من المهم للغاية أن يراعي التوازن المنشود كامل المراعاة متطلبات الحماية والمساعدة ، بما في ذلك الحلول الدائمة ، كيلا يُبدد الاستثمار الواسع الذي قام به المجتمع الدولي اجمالا في الأعوام الأخيرة ، فتتهدد آفاق الحلول الدائمة في أنحاء مختلفة من العالم . ومن شأن أي نهج أكثر سلبية أن يزيد بحدة من العبء الشديد الذي يثقل كاهل البلدان التي استضافت الأغلبية العظمى من جموع اللاجئين في العالم .

١٩ - إننا ندرك أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ليس على الاطلاق المنظمة الوحيدة التي تحتاج الى الموارد النادرة للمجتمع الدولي ، وليس في نيتنا أن نحرم المنظمات الأخرى من الدعم الواجب توفيره لها . ونحن نعلم أن هناك خارج نطاق ولايتنا ، عددا واسعا من الاحتياجات البشرية الأخرى التي لا تقل مشروعية وإلحاحا عن احتياجات اللاجئين . فكم من الناس ، داخل حدود بلادهم ، هم في أمسّ الحاجة الى المساعدة العاجلة لاعادة البناء أو التنمية . ونحن لا نريد أن نحرمهم من أي حظّ ينالونه من سخاء المجتمع الدولي . فذلك ليس من شأنه أن يتعارض مع المبادئ الانسانية التي نسترشد بها في عملنا وحسب ، بل من شأنه أيضا أن يزرع بذور تدفق موجات من اللاجئين في المستقبل . ومع ذلك ، فإننا نسعى بشدة الى ان نكفل ألا تؤدي عملية السلم التي تلقى ترحيب العالم أجمع ، بأثرها البالغ على المناخ الدولي السائد اليوم ، الى تقليص الموارد المتاحة من أجل الحماية والمساعدة اللتين يحتاج اليهما ضحايا العنف والاضطهاد ، ولاسيما اللاجئون . إن التوصل الى حلول لمشاكل اللاجئين يقتضي تفكيرا مليا ودقيقا ، وان أي تردد أو تراجع من قبل المجتمع الدولي سيؤدي لا محالة الى تقويض امكانية بلوغها سواء في المستقبل القريب أم في المستقبل الأبعد .

٢٠ - وإذ أضع ذلك نصب عيني ، هل لي أن أوجّه نداء عاجلا الى البلدان المانحة التقليدية والى جميع الدول أو مجموعات الدول الأخرى التي بامكانها أن تساهم في تمويل برامجنا ، كيما تقوم بذلك على وجه السرعة ، بروح من التضامن الدولي مع اللاجئين وحكومات البلدان المضيفة ، على السواء . فلن يتاح بلوغ توازن حقيقي وعادل بين احتياجات اللاجئين وموارد المجتمع الدولي إلا بمضاعفة دعم الجهات المانحة وتوسيعه .

٣١ - ولا يسعني أن أختم ملاحظاتي دون أن أنوه تنويها لائقا ومخلصا بالرئيس السابق السفير جمال من جمهورية تنزانيا المتحدة . لقد كان السفير جمال ، وهو صديق معروف لمكتبي دافع عن أهدافه دون كلل ، منهلا نفيسا للارشاد والإلهام ، طوال هذا العام الاخير ، الشاق في كثير من الاحيان . إنني وموظفي مكتبي لمدينون له بقيادته وتعاونه الصادق . وفي الوقت نفسه ، نهنئكم بعميق الارتياح على انتخابكم ، أيها السفير دانشبرغ ، ونرحب بكم في منصبكم كرئيس للدورة الاربعين للجنة التنفيذية ، وهو منصب سيتيح لكم إظهار مهاراتكم الدبلوماسية والقيادية لمصلحة اللاجئين في العالم . وأقدم أيضا تهانيّ الحارة الى عضوي المكتب الآخرين المنتخبين حديثا مدركا ، واللجنة التنفيذية مقبلة على العقد الخامس من المداولات ، أن من الضروري أكثر من أي وقت مضى بذل الجهود الجماعية لدعمنا في الاضطلاع بولايتنا الانسانية . فما يتعرض للخطر اليوم أكثر من أي وقت مضى ، هو بالذات قدرة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي على انتهاز الفرص التي تتيحها لنا روح السلم والمصالحة الجديدة ، وعلى ضمان أن تكون الحلول المنتظرة منذ أمد بعيد ممكنة عمليا ودائمة ، متى حان الوقت المناسب . فالمطلوب منا أن نقوم باستثمار هائل لا في الموارد المالية وحسب ، بل في الامل والتضامن والتفاني أيضا . وتقاعسنا عن مواجهة التحدي هو بمثابة تبديد الاستثمار السابق الذي قمنا به جميعا في جهودنا المشتركة للتصدي لمحنة اللاجئين وتوجيه الحالات المأساوية التي يقعون ضحايا لها نحو الحلول . ومن مصلحتنا جميعا أن نتفادى هذا التبديد والتراجع بأن نكفل الاحترام المطلق والمزيد من التدعيم للمبادئ الانسانية المكرسة في اتفاقية عام ١٩٥١ وكل ما نشأ عنها من قبيل نهجنا المشترك ازاء حماية ومساعدة اللاجئين . وتنهانا الحكمة السياسية والمنطق السليم والسخاء الانساني عن سلوك أي سبيل آخر .

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0251-8074

00500
GA/OR/44, Suppl.12A

13551—June 1990—460